



جامعة وادي شعري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.و)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبتين:

أ.د/ كايس شريف

- سماعيل فضيلة

- حروش حورية

لجنة المناقشة:

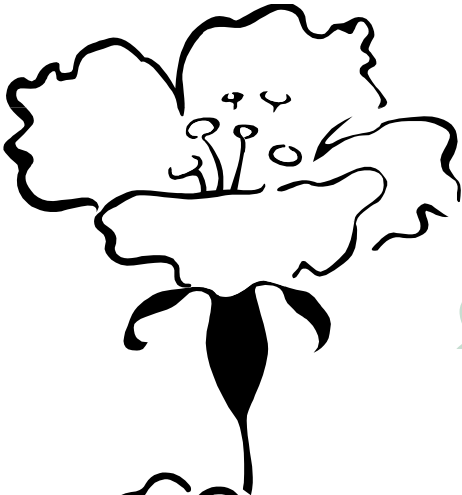
أ- حماز محمد، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري رئيسا

أ.د- كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا

أ- أورحمون نورة، أستاذة مساعدة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2017/10-02

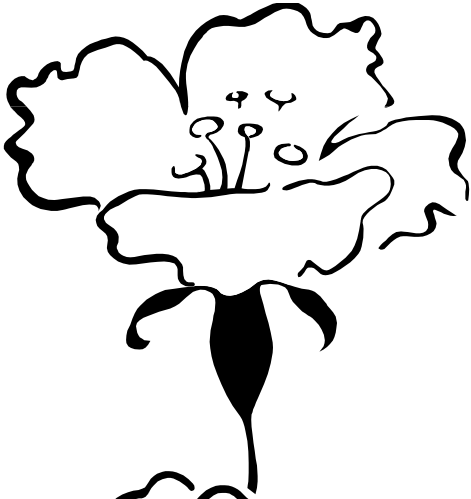
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهداءها في أحلى طبق إلى
أعز ما يملك المرء في الحياة، إلى من قال فيهما الرحمن
"وقل ربي أرعمهما لما ربياني صغيراً"
إلى التي عملتني وهنا على وهن، إلى من رعتني بعطفها و
حنانها وسعت طرب الليل من أجلي، إلى أول كلمة نطقت بها
شفتاي أُمي الحبيبة أطال الله في عمرها
إلى الذي عمل وكثر وجر، إلى المصباح الذي لا يبخل إسرائي
بالنور، إلى الذي علمني بسلوكه خصالاً أعتز بها في حياتي
إلى والذي العزيز أطال الله في عمره
إلى من ترعرعت بينهم وتقاسمت معهم السراء و الضراء إلى
إخوتي صافية، ناوية، حورية، ياسمين،
إلى من شاركتني في العمل صريقتي حورية.
إلى كل الأهل و الأقارب و الأصقاء الذين يصيح القلب
بذكرهم وتعجز كلمات القلم عن وصفهم.

كـ فضيلة.



إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيز فيض المحبة و الحنان أطال الله في
في عمره

إلى أعز إنسانة في الوجود أُمي الحبيبة التي أطلب من الله عز وجل
أن يرعاها و يحفظها و يطول في عمرها
و قل ربي إرعمهما كما ربياني صغيرا
إلى أعز ما أملك في الوجود رفيق العمر
إلى ابنتي الأميرة لنا
إلى عائلته الكريمة

إلى من ترعرعت بينهم إخوتي صليحة، عقيلة، ناجية، مريم، نورة،
صافية

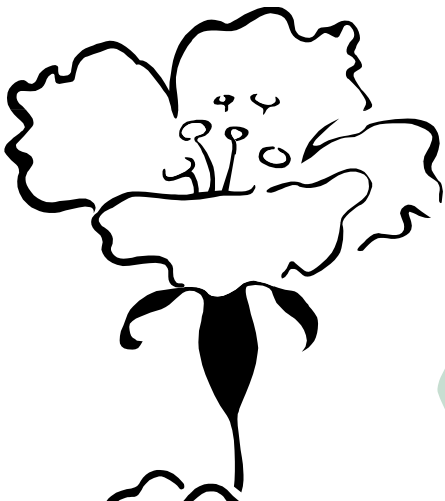
إلى أخواتي محمد، كريم، سليمان، يونس

إلى أزواجهم و أولادهم

إلى من شاركتني في العمل صديقتي فضيلة

إلى كل الأقارب و الأصدقاء و جميعا

هـ حورية.



شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا و مرنا بالصبر على إتمام
هذا العمل كما نتقدم بالشكر والامتنان والتقدير
لكل من ساعدنا في إعداده وإتمام هذه المذاكرة
، ونذكر على وجه الخصوص الأستاذ الدكتور
المشرف : "

على جهوده المبذولة و توجيهاته
النيرة طوال فترة إعداده هذه المذاكرة.
كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع
الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على
أيديهم وأخيرًا نوجه تحية تقدير
و إكبار للسادة الأساتذة
المناقشين

فهي فضيلة+ حورية.

قائمة المختصرات

-ج.ر. الجريدة الرسمية

-ق.أ.و قانون الأملاك الوطنية

-ق.م قانون المدني

مقدمة

مقدمة:

تختلف النظرة إلى الأملاك الوطنية باختلاف النظم السياسية والإقتصادية في الدولة، فما تهدف إليه الدولة الرأسمالية يختلف عما تسعى إليه الدولة الاشتراكية، وعليه فإن الدولة الليبرالية تقسم الأملاك الوطنية إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة، ويخضعان إلى ازدواجية قانونية على عكس الدولة الاشتراكية، التي لا تتبنى هذا التقسيم بل تكتفي بتطبيق تشريع واحد على كل الأملاك الوطنية للدولة دون تمييز.¹

باعتبار أن الجزائر تبنت كلا النظامين، فقد عرف المركز القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري تطورات وتغيرات تماشت والنظام السياسي الذي تبنته الدولة.

مرّ نظام الأملاك الوطنية في الجزائر منذ سنة 1962 بثلاث مراحل أو بالأحرى قد عرف تطبيق نظامين متتاليين، بالحفاظ على نظام ازدواجية الأملاك الوطنية ثم الانتقال إلى نظام الوحودية ثم العودة بعد ذلك إلى نظام الإزدواجية مرة أخرى.²

فبعد الإستقلال أصدر المشرع قانون مؤرخ في 1962/12/31 يرمي من خلاله إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول بإستثناء النصوص التي تمس بالسيادة الوطنية أو التي لها طابع عنصري أو تطل على الحريات الديمقراطية.

لكن بموجب دستور 1976³ الذي كرس التوجه الاشتراكي تم تكريس نظام وحدة الأملاك الوطنية وهو الأمر الذي دُعِمَ بموجب قانون 16/84 مؤرخ في 30 جوان 1984 متضمن قانون الأملاك الوطنية،⁴ والذي عرّف الأملاك التابعة للدولة والجماعات بأنها تتسم بطابع وحدوي وهي ملكية الدولة، والهدف من خلال إستغلالها تحقيق النفع العام، الذي لم يفرق بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة.

¹ ميساوي حنان، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام، الدومين الخاص)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2000-2005، ص10.

² حميد فهيمة، لورل فطيمة، إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016 ص20.

³ دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

⁴ قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يوليو 1984، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 27، الصادر في 30 يوليو 1984، (ملغى).

تبنى المشرع فيه التقسيم الخماسي للأموال الوطنية وهي على التوالي الأملاك العمومية، الأملاك المستخصة، الأملاك الإقتصادية، الأملاك العسكرية، الأملاك الخارجية. أراد هذا القانون أن يجمع بين نقطتين: النظرية التقليدية في القانون الفرنسي المتأثر بالنظام الليبرالي الرأسمالي، وكذا النهج الاشتراكي المكرس لفكرة الدولة وحدها، وهذا الأمر جعله لا يعمر طويلا، حيث ألغي بموجب صدور دستور 1989 الذي قضى على النظام الاشتراكي بصفة رسمية.

حمل دستور 1989¹ لاسيما في مادتيه 17 و 18 تغييرات عميقة عززت من مبدأ الليبرالية، فنجد المادة 17 تحدد نطاق الملكية والتي تشمل على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة والجماعات المحلية والنشاطات التي تعتبرها عادة إستراتيجية وحيوية للمجموعة الوطنية.

كما أن المادة 18 من نفس الدستور أحييت من جديد فكرة التمييز بين الأملاك العمومية والخاصة للدولة الذي كان قد زال من القانون الوضعي الجزائري، وأكدت على حق الملكية للجماعات المحلية.

كما فسخ الدستور المجال لصدور قانون جديد للأملاك الوطنية ذو رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 الذي كرس بدوره إزدواجية الأملاك الوطنية.²

علاوة على ذلك نجد دستور 1996³ سار على نفس منهج دستور 1989 حيث كرس فكرة التقليدية القائمة على التمييز بين ما هو دومين عام وما هو دومين خاص.

فمن الناحية القانونية يقصد بالأملاك الوطنية الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والجماعات المحلية سواء كانت ملكية عامة أم خاصة، إذ تنص المادة 18 من دستور

¹ محمد أمعر قوادري، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في قانون الجزائر، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 2011/5، صص 25-26.

² قانون 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر. رقم 52 الصادر في 2 ديسمبر 1990، معدل بموجب قانون رقم 08-14 مؤرخ في 2س يوليو 2008، ج.ر. عدد 44، الصادر بتاريخ 3 أوت 2008.

³ دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، ج.ر.، عدد 76، صادرة في 08/12/1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 68، معدل بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، الصادر 7 مارس 2016.

1996 على أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية ويتم تسيير الأملاك طبقا للقانون".

كذلك نص قانون الأملاك الوطنية على ازدواجية الأملاك بمقتضى نص المادتين 2 و3 منه فعرف الأملاك العمومية على أنها الأملاك والحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و الجماعات المحلية ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة، أما الأملاك غير المصنفة في الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة مالية إمتلاكية فإنها تدخل ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

بالمقابل لجأ المشرع إلى تعداد الأملاك الوطنية من خلال إستقراء المادتين 12 و17 من قانون 30/90، حيث حددت المادة 12 مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، والمادة 17 ذكرت مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

تتبع أهمية التمييز بين أموال الدولة باعتبارها الركيزة الأساسية في قيامها بوظائفها من أساسية التعرف على النظام القانوني الخاص والمييز لكل نوع منهما، كما ينبع من حقيقة تكوينها، وتبرز أهميتها خاصة في الحماية القانونية لهذه الأموال وحفظهما من إهمال المسؤولين وإعتداء المعتدين ولاسيما في الظروف الراهنة حيث زادت حاجة الدولة لأملاكها بنوعيتها، وأصبحت كمحور يدور حول جميع الأهداف السياسية والإقتصادية.

لما كانت النظرية التقليدية للأملاك الوطنية تعترف بإزدواجية الأملاك، كان من الضروري التساؤل حول المظاهر التي تقرر بأن نظام الأملاك الوطنية في الجزائر هو نظام مزدوج (دومين عام ودومين خاص)، ولتحقيق الهدف من الدراسة وتبسيط الضوء على مظاهر ازدواجية الأملاك الوطنية ارتأينا تقسيمها إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى تحديد نطاق وقوام الأملاك الوطنية، أما الفصل الثاني فخصصناه لطرق استعمال وحماية الأملاك الوطنية.

الفصل الأول

تحديد نطاق وقوام الأملاك الوطنية

تعتبر الأملاك الوطنية الركيزة الأساسية من خلال قيامها بمختلف الوظائف، لاسيما الدور الذي تلعبه في تطوير الدولة ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة سلطنا الضوء على تحديد نطاق الأملاك الوطنية وقوامها.

لذا ارتأينا بداية إلى تحديد كل من التشريع والفقهاء لفكرة الأملاك الوطنية في (المبحث الأول) وذلك بناء لما جاء في نص كل من الدستور والقانون المدني وكذا قانون الأملاك الوطنية في (المطلب الأول).

ولما تعددت المعايير التي قيل بها لتمييز بين أموال الدولة العامة والخاصة، حاولنا التطرق إلى أهم هذه المعايير في محاولة وجود معيار جامع ومانع وكان هذا محل دراسة وتحليل شمله (المطلب الثاني).

تنقسم الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، فلا يكفي ذكر هذا التقسيم دون عرض مشتملات كلا النوعين وعليه تطرقنا إلى تعداد قوام الأملاك الوطنية في (المبحث الثاني). حيث قسمت المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية قائمة الأملاك الوطنية العمومية إلى قسمين رئيسيين: الأملاك العامة الطبيعية والأملاك العامة الاصطناعية وهذا ما نتناوله في (المطلب الأول)

كما يستقرأ من خلال المواد 15 إلى 20 مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة والتي يمكن تقسيمها إلى أملاك وطنية تقليدية، وأملاك وطنية استغلالية نظرا لطبيعتها (المطلب الثاني)

المبحث الأول: التحديد التشريعي والفقهي للأملاك الوطنية

إنّ تحديد مفهوم أملاك الدولة والتمييز بين عنصرها له أهمية بالغة بالنظر للنتائج المترتبة عن ذلك، إذ كان من الضروري إيجاد معيار للفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة للدولة، فرغم استقرار فكرة التمييز بين أملاك الدولة سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي، إلا أن النصوص القانونية الفرنسية لم تقدم معيارا عاما وشاملا.¹

فإنعدام معيار قانوني للتمييز بين عنصري أموال الأشخاص العامة أدى إلى تعارض الآراء الفقهية إلى أن إستقر على معيار كفيل لتمييز بينهما، وهذا ما أدى إلى جدل فقهي فيما يخص المعايير التي تبناها المشرع الجزائري للتمييز بين ما يمكن اعتباره مالا عموميا أو خاصا للدولة خصوصا بعد تبنيه فكرة ازدواجية الأملاك الوطنية.

لذا إرتأينا التطرق إلى التحديد التشريعي للأملاك الوطنية (مطلب 1) ثم التحديد الفقهي. (مطلب 2)

¹ ميساوي حنان، المرجع السابق، ص28.

المطلب الأول: التحديد التشريعي للأملاك الوطنية.

عرفت الأملاك الوطنية في الجزائر عدة تطورات وفقا للتغيرات السياسية والإقتصادية التي عاشتها البلاد، إذ تبنت بداية النظرية التقليدية القائمة على التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص، ثم تبني مبدأ وحدة الأملاك الوطنية وتعدد تقسيماتها في آن واحد ومن ثم العودة إلى النظرية التقليدية وتكريسها بموجب دستور 1989، والذي أورد بقانون 90-30¹ المتعلق بالأملاك الوطنية لإصلاح أملاك الدولة بتعديلات تتكيف والنصوص الجديدة الواردة في الدستور من جهة، والسياق الإقتصادي من خلال فسخ مجال واسع للإستعمال الخاص من جهة أخرى.

تأسيسا على ذلك نتناول بالدراسة تحديد الأملاك الوطنية الذي أورده كل من الدستور (فرع الأول)، والنصوص التشريعية بما فيها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية (فرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الأملاك الوطنية وفقا للدستور.

لقد تبنت الجزائر بعد الإستقلال الخيار الإشتراكي الذي إنعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، الذي تم تكريسه في دستور 1963 في المادة 10 منه التي تقتضي تشييد ديمقراطية الإشتراكية، على أن تتولى جبهة التحرير الوطني تشييد هذه الإشتراكية فيما ورد في نص المادة 26 منه: ويلاحظ خلو النص على مبدأ الملكية بالرغم من أن الملكية بمضمونها وأشكالها تعد من أكثر الموضوعات تأثرا بالفكر الإشتراكي.²

أما دستور الجزائر الصادر في 22 نوفمبر 1976، الذي كرس بدوره فكرة الإشتراكية ونظام وحدة الأملاك الوطنية، حيث حددت المادتين 13 و 14 منه نطاق الأموال العامة، ففي المادة 13 تضمنت "قاعدة الملكية الإشتراكية لوسائل الإنتاج" كقاعدة أساسية لتحقيق

¹ قانون رقم 90-30، السالف الذكر.

² زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في قانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 75-76.

هذه الأخيرة ،وعرفت المادة 14 منه ملكية الدولة في فقرتها الأولى بأنها "الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة".¹

ومن ثم عدت المادة بعد ذلك في فقرتها الثانية عناصر الأموال العامة التي يحضر على الأفراد تملكها أو إستغلالها، غير أن التعداد الذي أوردته ليس تعدادا حصريا بل هو لأهم الأموال، على أن يدخل في الأموال العامة مستقبلا كل ما تكتسبه الدولة من منشآت أو تقييمه أو تطوره بقصد تحقيق المنفعة العامة.²

ويلاحظ أن المؤسس تجنب إستعمال تعبير الأموال العامة، إكتفى بترديد مصطلح ملكية الدولة، وهو دليل على عدم أخذ الدستور بنظرية تقسيم الأموال إلى عامة وخاصة، حيث إعتبرها جميعا مدمجة في قطاع الملكية الإشتراكية التي تمثلها الدولة والتي تعتبر أعلى أشكال الملكية الإجتماعية.³

وبعد سلسلة من التغيرات التي طرأت على النظام العالمي وذلك على المستوى السياسي الذي أثر على الجانب الإقتصادي، تم تسجيل فشل الإيديولوجية الإشتراكية التي إنهارت معها الدولة الإشتراكية، ونتيجة للإنهيان كان لازما على العالم أن يسير نحو النظام اللبيرالي الرأسمالي، وكانت الجزائر من بين الدول التي تأثرت كثيرا بهذه الإصلاحات أحدثت أحداث أكتوبر 1988 ألى إصلاحات عميقة و جذرية في النظام السياسي الجزائري مآدى الى إعتماد دستور جديد الصادر في 1989،⁴ والذي كرس إزدواجية الأملاك تابعا المشرع الفرنسي في فكرة التمييز بين الملكية الوطنية العامة والملكية الوطنية الخاصة.⁵

وبقراءة نص المادة 17 من دستور 1989 نجد أنها تحدد نطاق الملكية العامة والتي تشمل مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة والجماعات المحلية

¹ محمد أعر قوادري، المرجع السابق، صص 25-26.

² جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارة عمومية والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 200.

³ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في قانون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 160-161.

⁴ دستور 1989، مرجع السابق.

⁵ شرفي حسان، الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2006، صص 7-8.

والنشاطات التي تعثر بها عادة إستراتيجية وحيوية للمجموعة الوطنية، وهي الممتلكات من الثروات الطبيعية للأرض وباطن الأرض.

كما أن المادة 18 منه، أكدت على فكرة التمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة للدولة، الذي كان قد زال من القانون الوضعي الجزائري، وأكدت على حق الملكية الجماعات المحلية.¹

كما أن التعديل الدستوري لسنة 1996 سار على نفس منهاج دستور 1989، حيث إعتد المؤسس في تعريفه الملكية العامة على عدة أساليب، إذ قام بتعريفها أولا عن طريق تعيين صاحبها حيث نصت المادة 18 منه "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية..."، ومفاد هذا النص أن بعض الثروات الطبيعية والنشاطات عبارة عن ملكية عامة حدّد مالکها على أنه المجموعة الوطنية مع العلم أن المجموعة الوطنية ليست شخص قانوني.²

كما لجأ إلى تعداد الأموال التي تدمج في نطاق الملكية العامة واستثنائها من التملك الخاص، فيما عدا الأموال المنصوص عليها في المادة 17، وهذه الأحكام تؤكد قاعدة عدم جواز التصرف فيها لأنها ليست قاعدة مطلقة، بحيث تصبح الأموال قابلة للتصرف عندما يرفع التخصيص عنها.³

ويلاحظ أن المشرع الدستوري لم يضع معيارا موضوعيا للمال العام أو الملكية العامة، وإنما إكتفى بالنص على بعض صور الملكية العامة على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنه أحال في الفقرة الثانية من المادة 17 للمشرع العادي لتوسيع نطاق الملكية العامة.⁴

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من دستور 1996 نجد أنها تنص على أن "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كلّ من الدولة والولاية والبلدية"، ويتضح أن المشرع قد أكد على إزدواجية الأملاك الوطنية، كما أنه قام بربط الملكية الوطنية بمبدأ الإقليمية، بحيث أن لكل من الدولة والولاية والبلدية سلطة تسيير

¹ دستور 1989، السالف الذكر.

² زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص17.

³ حمدي فehme، لرول فطيمة، المرجع السابق، ص20.

⁴ حميدي فehme، لرول فطيمة، المرجع نفسه، ص21.

الأملاك الموجودة على مستوى إقليمها، في حين حرم الملكية الإدارية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من هذه السلطة.¹

وبمناسبة التعديل الجزئي للدستور الموقع في نوفمبر 2008، أبقى على جميع المفاهيم المتعلقة بالملكية دون تغيير، كما نصت عليه المواد 17 و 18، وحتى فيما يخص تعديل دستور في 2016 المشرع الجزائري لم يمس محتوى المواد المتعلقة بالأملاك الوطنية بأية تعديلات إلا أنه قام بتغيير ترقيم المواد بعدما كانت المواد 17 و 18 أصبحت المواد 18 و 19.

الفرع الثاني: التحديد التشريعي للأملاك الوطنية.

قد تناول كل من القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية تحديد العناصر المشكلة لقطاع الأموال الوطنية.

أولاً: تحديد الأملاك الوطنية وفقاً للقانون المدني.

تناول القانون المدني تعريف الأموال العامة في المادة 688 منه الناصة على أنه "تعتبر أموال الدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني للإستعمال الجماعي أو لمصلحة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية، أو لهيئة عامة ذات طابع إداري أو مؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية".²

نلاحظ بداية، وجود إختلاف بين الصياغتين العربية والفرنسية لهذه المادة حيث يستعمل الصياغة العربية مصطلح التخصيص "للمصلحة العامة"، بينما باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح "الإستعمال العام" "Usage collectif"، لأن مصطلح المصلحة العامة يشمل التخصيص للإستعمال العام إضافة إلى تخصيص لإدارة أو مؤسسة عمومية، ونرى من

¹ زروقي ليلي، حمدي باشا، المرجع السابق، ص17.

² المادة 688 من أمر 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، ج. ر، رقم 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الأصح إكمال نص المادة العربية بإضافة الأموال المخصصة للإستعمال الجماهيري العام حتى تكتمل صورة أموال الدولة.¹

ويتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع استند في تحديده للأموال العامة على فكرة التخصيص، التي تسود حاليا في نظرية الأموال العامة التقليدية، وفي أخذه لهذه الفكرة حاول أن يجعل من تخصيص المال لأحد المرافق العامة دليل ملكية الدولة لهذا المال وإكتسابها الصفة العمومية.²

واقترنت المادة في نصها على الأموال المملوكة للدولة دون أن يذكر شيئا عن أموال الأشخاص العامة الإقليمية الأخرى، الأمر الذي يترك الوضع القانوني بالنسبة لهذه الأموال وصفا مجهولا، كما أن المشرع لم يتعرض بتاتا إلى التمييز بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة وإكتفى بلفظ "أموال الدولة" نظرا لتبني الجزائر آنذاك فكرة وحدة أملاك الدولة.

وعلاوة على ذلك نص على النظام القانوني الذي يحكم أموال الدولة في نص المادة 689 منه، وخصصها بحماية خاصة وذلك بتبنيه لقواعد النظرية التقليدية المتمثلة في عدم جواز التصرف فيها، أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.³

إنّ عدم إستعمال المشرع في المادتين 688 و 689 مصطلح "أموال خاصة" هل يعني لا توجد أموال خاصة للدولة؟

حيث بالرجوع إلى نص المادة 773 من القانون المدني الناصة على أنه "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركاتهم".

ويتضح من نص المادة أنها تشير إلى الدومين الخاص للدولة الذي ينطوي على الأموال التي تؤول إليها بإعتبارها وارثة لمن لا وارث له أو على الأموال الشاغرة.⁴

¹ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص174.

- أ عمر بجاوي، نظرية المال العام، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص19.

² مسعود غراب، الملكية العقارية في الجزائر، دار الأوطان للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص69.

³ ميساوي حنان، المرجع السابق، ص43..

⁴ زايدي عبد السلام، المرجع السابق، ص178.

نستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري يعتبر أموال الدولة جميعا أموال عامة بمقتضى نص المادتين 688 و 689 منه، إلا أنه لم يستعمل مصطلح الأموال العامة لكنه أعطاهما حكمته، كما أنه تجنب استعمال مصطلح الأموال العامة والأموال الخاصة للدولة، وفضل تسميتها جميعا "أموال الدولة"، وبالتالي إقترب كثيرا النظام القانوني للأملاك الدولة الخاصة النظام القانوني المقرر لحكم أملاكها العامة من حيث قواعد الحماية لكل منهما خصوصا مبدأ عدم قابلية الأموال للكسب بالتقادم.¹

ثانيا: تحديد الأملاك الوطنية وفقا لقانون الأملاك الوطنية.

عرف المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري تطورات وتغيرات تماشت والنظام السياسي الذي تبنته الدولة، بحيث خضعت الأملاك الوطنية لنظامين: الإزدواجية ونظام الوحدة الذي جاء به ابتداء من سنة 1984، والذي يعد أول قانون متعلق بالأملاك الوطنية، وهو لا يميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة للدولة،² وقد حاول أن يوازن ويسد الثغرات التي رتبها النظام الإشتراكي بموجب دستور 1976.

والملاحظ أن هذا القانون كرس مبدأ وحدة الأملاك الوطنية التي تعني أن الأملاك التابعة للدولة والجماعات المحلية تتسم بطابع وحدوي، وهي ملكية الدولة والهدف من استغلالها تحقيق النفع العام، لذا لم يفرق بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة، كما أن المشرع في قانون 84-16، المتضمن الأملاك الوطنية تبني التقسيم الخماسي الوظيفي للأملاك الوطنية، وهي الأملاك العمومية، الأملاك المستخرصة، الأملاك الإقتصادية، الأملاك العسكرية، الأملاك الخارجية.³

إن هذا القانون لم يعمر طويلا حيث ألغي بموجب صدور دستور 1989 الذي قضى على النظام الإشتراكي بصفة رسمية، وفتح المجال لقانون جديد للأملاك الوطنية تحت رقم 90-30 الصادر في ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي ميز بين

¹ زايدي عبد السلام، المرجع السابق، ص 79-80.

² خالد باعيسي، حماية الاملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 01.

³ مسعود غراب، المرجع السابق، ص 74-75.

الأملاك الوطنية العامة والخاصة،¹ المعدل بموجب الأمر 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والذي عرف الأملاك الوطنية بنص المادة 02: يشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عامة أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.²

ويمكن إستخلاص من نص المادة إبقاء المشرع الجزائري لمصطلح الأملاك الوطنية الوارد في قانون 30 جوان 1984، ولكن لا يتضمن إلا مجموعتين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة. والتأكيد على مبدأ إقليمية الملكية.³

ونجد المشرع قد عرف الأملاك الوطنية العامة من خلال المادة 12 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع (إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام..)، مما يعني تخصيص المال العام، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص، مما يعني عدم قابلية المال العام للتملك.

ولجأ المشرع إلى أسلوب التعداد حيث أدرج بعض الأموال ضمن الأملاك الوطنية العمومية وقسمها إلى قسمين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية.⁴

أما الأملاك الوطنية الخاصة إكتفى المشرع بتعريف سلبي لها حيث عرف الأملاك الوطنية العمومية واعتبر الأملاك الأخرى ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، وبالتالي يمكن

¹ محمد أعمر قوادري، المرجع السابق، ص 28-29.

² عدلت المادة (2) في ظل قانون رقم 14-08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بحيث تم حذف عبارة عملا "بالمادتين 17 و 18 من الدستور" هو تعديل لا يمس بجوهر المادة أو بمفهوم الأملاك الوطنية من وجهة نظر المشرع.

³ مسعود غراب، المرجع السابق، ص 105.

⁴ ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 23.

تعريفها على أنها "تلك الأموال غير المخصصة للمنفعة العمومية، أو كانت مخصصة لذلك ثم زال تخصيصها على الوجه المقرر قانوناً".¹

وعلاوة على ذلك إعتد المشرع تعداداً شاملاً للأملاك الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية، كما أن المشرع لم يقتصر على معيار التخصيص للتمييز بين نوعي الأملاك الوطنية، بل أحال إلى المادة 18 من الدستور التي أدرجت ضمن الأملاك العمومية الوطنية الثروات الطبيعية وبعض المنشآت، وبالتالي أصبحت الأملاك العمومية في النظام الجزائري تشمل أملاك عمومية بحكم الدستور وأملاك عمومية بحكم تخصيصها.²

إضافة إلى ذلك ميزت المادة (03) من قانون الأملاك الوطنية بين الأملاك العمومية والخاصة للدولة على أساس معيار الوظيفة التي تؤديها حيث نصت على أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. أما الأملاك الوطنية الخاصة فهي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية، غير أنه يجدر الإشارة إلى أن الثروات الطبيعية المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية تؤدي هي الأخرى وظيفة مالية محضة، إذ يمكن أن تكون محل إستغلال صناعي وتجاري حسب الكيفيات التي تحددها القوانين الخاصة بها مثل قانون المحروقات.³

المطلب الثاني: التحديد الفقهي للأملاك الوطنية.

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً دقيقاً واضحاً للأموال العامة أو حتى وضع حصراً شاملاً لها، لذلك تباينت آراء الفقهاء في هذا الشأن فهناك من يرى أن المعيار الذي يميز الأموال العامة، وهو مدى تخصيص المال للإستعمال الجمهور مباشرة (الفرع 1)، وهناك من يرد ذلك إلى تخصيص المال للمرافق العامة (الفرع 2) ورأي ثالث يستند على أن

¹ أسامة عثمان، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة، منشأة المعارف، القاهرة، 1987، ص 97.

² زروقي ليلي، حمدي بإسما عمر، المرجع السابق، ص 91.

³ Ahmed RAHMANI, « Les biens publics en droit algérien », éditions Internationales, Alger, 1996, p117.

المعيار الواجب إعماله هو تخصيص المال للمنفعة العامة (الفرع 3)¹ وسنتطرق لدراسة هذه المعايير على النحو التالي:

الفرع الأول: معيار تخصيص المال لإستعمال الجمهور مباشرة.

هو من أقدم المعايير ظهوراً من الناحية التاريخية، ومن أنصار هذا المعيار الفقيه "دوكروك" (Ducroq) وبارتملي (Berthelemy) بحيث نادى على أن الأموال المملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام تعتبر أموالاً عامة، إذا كانت مخصصة لإستعمال الجمهور مباشرة، وهنا يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة سواء كانت هذه الأموال عقارات أو منقولات، وسواء كانت بمقابل أم مجانية.²

ويضيف أصحاب هذا المعيار أن مجال المال العام يمكن أن يتسع عند الحاجة ليتضمن أملاك أخرى بحكم القانون، حيث يرى هذا الإتجاه أن الأشياء غير القابلة للتملك الخاص هي تلك التي لها هذه الخاصية بسبب طبيعة تكوينها العضوي من ناحية، أو تلك التي تغيرت طبيعتها نتيجة تخصيصها للمنفعة العامة من قبل الإدارة.³

صحيح أن التخصيص المباشر لإستعمال الجمهور تعتبر فكرة ذات قيمة عملية لكنها قاصرة تماماً عن إيجاد قائمة صحيحة لعناصر الأملاك العامة الفعلية، حيث توجد أملاك غير مخصصة للإستعمال الجمهور وتكون رغم ذلك عنصراً من عناصر الأملاك العامة ومثال ذلك الأملاك العامة ذات الصبغة العسكرية، وعلى العكس هناك أملاك مخصصة للإستعمال الجمهور، ولا تدخل ضمن الأملاك العامة مثل: الطرق الريفية التي أستعيدت من نطاق الملكية العامة تشريعياً في فرنسا.⁴

¹ محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية و الأمنية في حماية المال العام، دار إيتراك لتوزيع والنشر، عمان، ص3.

² ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص148 .

³ محمد جمال الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1987، ص302.

⁴ محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص24.

يضاف إلى ذلك أن الأموال المخصصة لإستعمال الجمهور ليست غير قابلة للتملك بطبيعتها، إنما بمقتضى قاعدة من قواعد نظامها القانوني إذ توجد شوارع خاصة مملوكة للأفراد في مصر.¹

الفرع الثاني: معيار تخصيص المال لمرفق العام.

يرجع الفضل في ظهور فكرة المرفق العام إلى القضاء الفرنسي من خلال قراراته العديدة التي جعلت من المرفق العام أساسا لتطبيق القانون الإداري، ومعيارا للتمييز بين الأموال العامة.

فيعرف المرفق العام بأنه مشروع يعمل بإطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة قصد أداء خدمة عامة للجمهور.²

نظرا للنقائص الذي يعتري هذا التعريف وأخذا بعين الاعتبار التغيرات المستجدة التي تسببت في ظهور أزمة المرفق العام، المتمثلة في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وما رافق ذلك ظهور المرافق الاقتصادية والصناعية.³ أدى إلى التغير الجذري لمفهوم فكرة المرفق العام، بحيث أصبح يعرف على أنه: المشروع الذي يديره شخص عام بإسمه (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات طابع إداري)، أو تحت إشرافه لتحقيق مصلحة عامة أو أداء خدمة عامة عن طريق إشباع حاجة عامة تظهر في المجتمع.

من أبرز فقهاء مدرسة المرفق العام الذين نادوا بهذا المعيار الفقيه "ليون دوجي" "Léon Duguit" والفقيه فاستون جيز "Gaston Jéze"، حيث إعتبروا أن معيار المال العام يكمن في تخصيصه بشكل مباشر لهذا المرفق، فتعد أموال الدولة عقارا كانت أم منقولا هي

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص149.

² نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائرية للمال العام، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص114.

³ مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص47-48.

أموال خاصة طالما هي غير مخصصة لخدمة المرفق العام، ومتى ما خصصت أموال الدولة ورصدت لخدمة موفق عام أصبحت ضمن الأموال العامة.¹

فيقصد بتخصيص مرفق المال ذلك الإجراء الإداري الذي يرمي إلى نقل حيازة مال ملكية الدولة إلى حيازة مرفق عام، بهدف دمجها في عملية تشغيل المرفق والمساهمة في تحقيق المنفعة العامة بمفهومها الواسع.²

عندما يدمج المال العام المخصص للمرفق ضمن الأملاك العمومية يشترط أن يكون المال مهياً تهيئة خاصة، حتى يكون ملائماً وأهداف المرفق، ويعود إبتكار هذا الشرط إلى الفقه الفرنسي كوسيلة محددة لنطاق الأموال العامة.³

ويلاحظ أن تهيئة المال وإعداده للخدمة العامة يتحقق بتدخل الإنسان بالإنشاء أو البناء وغيرها من الأفعال المادية، كبناء المدارس، تمهيد الأرض، إنشاء الحدائق...إلى غيرها.

لا يشترط أن تكون هذه التهيئة قد تمت بالفعل، بل يكفي أن تكون في دور الإتمام، لأنه لا داعي لتهيئة إذا كان المال ملائماً بطبيعته لأداء الخدمة العامة.⁴

علاوة على ذلك، إنّ الأملاك العمومية الإصطناعية هي وحدها التي تكون موضوع إعداد وتهيئة خاصة، أما الأملاك العمومية الطبيعية فإن تخصيصها للنفع العام ناتج عن الظواهر الطبيعية دون أن يكون ليد الإنسان دخلا في ذلك.⁵

إلا أن هذا المعيار لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ توجد بعض أموال الدولة مخصصة لخدمة مرفق عام، إلا أنها لا تستوجب الحماية المقررة للمال العام، كأدوات المكتب مثلا، كما توجد بعض الأموال مخصصة لإنتفاع الجمهور كافة، لكنها غير

¹ أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة العامة والخاصة، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، ص75.

² محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص176.

³ محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص177.

⁴ جعفر محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص17-18.

⁵ سمير بوعجناق، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص133.

مخصصة لخدمة مرفق عام بعينه، كالأنهار، مما يجعل هذا المعيار غير مؤسس على إطلاقه.¹

الفرع الثالث: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

عندما فشل معيار تخصيص المال لإنتفاع الجمهور ، ومثله معيار تخصيص المال بمرفق عام في تحديد طبيعة المال، توجه الفقه نحو القول بأن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيصه للنفع العام، وقد أخذ بهذا الرأي كل من الفقيه هوريو (Hauriou) والفقيه "فالين" (Waline).²

إذ يرى الفقيه "Hauriou" أنّ معيار تمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، يكمن في تخصصه للنفع العام سواء كان ذلك التخصّص لإستعمال الجمهور مباشرة أو لمرفق عام من مرافق الدولة.³

يلاحظ من خلال هذا المعيار أنه وسع من دائرة الأموال العامة وهذا حتما يوقع به إلى نفس الإنتقادات التي وجهت للمعايير السابقة وذلك بسبب إدخال أموال قليلة القيمة في تعداد الأموال العامة.⁴

عليه حاول الفقيه "هوريو" وضع ضوابط تحدد نطاق هذا المعيار تقاديا للإنتقادات التي توجه إليه. فقد إشتراط "هوريو" وجوبا أن يتم التخصيص للنفع العام بقرار صريح من الإدارة، لإصباغ الصفة العمومية للمال العام، إلّا أن هذا الشرط، كان محلا لكثير من الإنتقادات، حيث يجعل إلحاق صفة العمومية بالمال العام متوقف على السلطة التقديرية للإدارة، إذ لا يحدد المعيار شروطا تلتزم بها الإدارة لإصدار قرار التخصيص.⁵

أما الفقيه "فالين" فذهب إلى قصر الأموال العامة على ما يكون منها ضروريا ولازما، لسير الإدارة قصد إشباع الحاجات العامة، وعلى هذا الأساس يعرف "فالين" المال العام

¹ أحمد طلال عبد الحميد، المرجع السابق، ص76.

-محمد جمال الذنبيات، المرجع السابق، ص352.

² نوفل علي عبد الله الصّوّ، المرجع السابق، ص116.

³ Maurice Hauriou, précis de droit administratif et de droit public, Dalloz, Paris, 2002, p646.

⁴ نوفل علي عبد الله الصّوّ، المرجع السابق، ص117.

⁵ محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني لمال العام، المرجع السابق، ص30.

"كل مال مملوك لشخص إداري، يترتب على تكوينه الطبيعي أو على تهيئة الإنسان له، أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية، أن يصبح ضروريا لخدمة مرفق عام، أو لإشباع حاجة عامة، ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره لأداء هذا الدور".¹

يعاب على رأي "قالين" كونه يضيف في نطاق الأموال إلى حد كبير باستبعاده لكثير من الأموال بحجة أنه يمكن الإستعاضة عنها، كما أن فكرة الشيء الضروري تعتبر محددة ونسبية، فما يعد ضروريا، ولا يمكن الإستغناء عنه لبعض المرافق، قد لا يكون كذلك لمرافق أخرى.²

رغم الإنتقادات الموجهة لمعيار تخصيص المال للمنفعة العامة، إلا أنه يعتبر المعيار الأكثر منطقية ووضوحا ومسايرة للمصلحة العامة، وكان المعيار المعتمد عليه للتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص، إذ تبنت التشريعات هذا المعيار حيث عرفت لجنة القانون المدني الفرنسي الأموال العامة بأنها: "أموال الأشخاص الإقليمية والمؤسسات العامة التي ترصد إما لإستعمال الجمهور مباشرة وإما لخدمة مرفق عام بشرط أن تكون مهياة بطبيعتها أو بإعداد خاص لأغراض المرفق".³

¹ ميساوي حنان، المرجع السابق، ص37.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص29-30.

³ ميساوي حنان، المرجع السابق، ص37.

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية.

تتقسم الأموال التي هي في حيازة الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الأخرى إلى نوعين رئيسيين الأموال العامة والأموال الخاصة

فالأموال العامة هي الأموال المملوكة للدولة وميزتها الأساسية أنها ترصد لخدمة النفع العام، ويتحقق هذا النفع باستعمال الجمهور لهذه الأموال مباشرة والإنتفاع بها كالطرق والأنهار، أو عن طريق أحد المرافق العامة كالسكك الحديدية، المطارات، المدارس...، ويعرف هذا النوع من الأموال بالدومين العام الذي يشتمل على الأموال العقارية والمنقولة المخصصة لأداء المنفعة العامة، أما الأموال الخاصة هي تلك الأموال التي تملكها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ملكية خاصة، كملكية الأفراد العاديين لأموالهم الخاصة، وهي لذلك تخضع من حيث الأصل لأحكام القانون العام، ويختص القضاء بالنظر في المنازعات الناشئة عنها، ويعرف هذا النوع بمصطلح الدومين الخاص، والغرض منا استغلالها الحصول على ما تنتجه من موارد مالية.

يمكن على ضوء ما تقدم تقسيم الأملاك الوطنية إلى قسمين الأملاك الوطنية العامة التي تنقسم بدورها إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية وأملاك وطنية عمومية إصطناعية (المطلب الأول) والأملاك الوطنية الخاصة التي تنقسم هي بدورها إلى أملاك خاصة تقليدية للدولة وأملاك خاصة إستغلالية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مشتملات الأملاك الوطنية العمومية.

الأملاك العمومية عبارة عن حقوق الأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور والمستعملة إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو لتهيأتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، بحيث لا يمكن أن تكون الأملاك العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية. فنجد أن المشرع الجزائري اعتمد في نص المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية على معيار نشوء المال من أجل تصنيف وتقسيم الأملاك العمومية إلى أملاك عمومية طبيعية التي تنشأ بفعل الطبيعة وليس ليد الإنسان دخل فيها (فرع 1) وأملاك عمومية إصطناعية التي ساهمت الجهود البشرية في إيجادها. (فرع 2)

الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية.

كانت الموارد الطبيعية تعني عند معظم الإقتصاديين القدامى "سطح الأرض" ولذلك ركزوا على أنها أصلية لا تملك، غير أن الفكر المعاصر ينظر إلى الموارد الطبيعية نظرة شمولية عمومية، فيعرفها بأنها أية أشياء مادية لها قيمة إقتصادية ليس للإنسان دخل مباشر في إيجادها، فمثلا المخزون الطبيعي للمعدن، ومدى توافر المصايد والغابات وكذلك المساقط المائية والموقع الجغرافي، كلها أشياء لها تأثير على الثروة الوطنية.¹

طبقا نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية أن الأملاك العمومية الطبيعية هي الأملاك التي تكونت أصلا بفعل الطبيعة والتي لا أثر لإرادة الإنسان في تواجدها وليس على الدولة إلا إثبات وجودها وتحديد مجالها كملك وطني عام، تم تقسيم الأملاك العمومية الطبيعية بحكم هذا القانون إلى:

أ/ الأملاك العمومية الطبيعية البحرية.

ب/ الأملاك العمومية الطبيعية النهرية.

¹ فارة عبد الحفيظ، تسيير وإدارة الأملاك المحلية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شعبة تسيير الجماعات المحلية و التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص33-34.

ج/ المجال الحيوي الإقليمي.

د/ السطح القاري والمنطقة الاقتصادية.

هـ/ الثروات والخيرات الطبيعية.

أ/ الأملاك العمومية الطبيعية البحرية:

تتكون الأملاك العمومية الطبيعية البحرية من المياه الداخلية و البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية إلى ما تحت القاع ،ومن شواطئ البحار بين أعلى نقطة وانخفاضها عند إمداد المياه وانحسارها من المرافئ والموانئ المتصلة بالبحر، وكذلك المنشآت والأعمال المعدة لخدمة الملاحة البحرية كالأرصعة والحوافز الجسور إلى غير ذلك من منشآت تهدف للخدمة العامة.¹ وحسب مفهوم قانون الأملاك الوطنية تشمل الأملاك البحرية الطبيعية خصوصاً على ما يلي:

1) شواطئ البحار:

تتكون من الأراضي المجاورة لمياه البحار وتغطي بمياهه في ساحات المدّ العالي وتتكشف عنها هذه المياه في حالة الجزر، ومن هذا المنطلق فإن تكوينها يرتبط أساساً بظاهرة المد والجزر الطبيعية، ويتوقف إمتدادها ضيقاً واتساعاً على قوة وضعف ظاهرة المدّ وعلى هذا الأساس فإن الذي يؤخذ في الاعتبار هو أقصى ما يصل إليه إمتداد ظاهرة المدّ خلال فصل الشتاء.²

يقصد به جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة وتكشفه إنخفاضها تارة أخرى،³ ويمتد الساحل ليشمل شريطاً من الأرض عرضه 800 متر على طول البحر، وفي ذلك تنص المادة 44 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير الصادر في أول ديسمبر 1990 رقم (90-29) على أنّه: "يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطاً من الأرض عرضه الأدنى ثمانمائة (800) متر على طول البحر ويشمل:

¹ جعفر محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص25.

² بيسوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص11-12.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427-12، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر عدد 69، الصادر في 19 ديسمبر 2012.

- كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر والتي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة (03) كيلومترات.
- كامل المناطق الرطبة "وشواطئها على عرض ثلاثمائة (300) متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل كما هو محدد أعلاه"¹.

(2) قعر البحر الإقليمي وباطنه:

البحر الإقليمي من الأموال العامة الطبيعية، ويقصد به ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة ويخضع لسيادتها،² وقد أثار تحديد البحر الإقليمي العديد من الصعوبات والمشاكل بين الدول حول الإبقاء على تحديد عرض البحر الإقليمي بالمساحات البحرية التي تسيطر عليها كل دولة، بمدى قذيفة المدفع من الشاطئ أي ثلاثة أميال وإما بزيادة عرضه إلى إثني عشر ميلاً أو أكثر.³

إلا أن إتفاقية الأمم المتحدة إتفاقية مونتي قوبي (جاميكا) لعام 1982 حول قانون البحار والتي تحضى بموافقة غالبية الدول، قد توصلت إلى تحديد عرض البحر الإقليمي بمسافة لا تتجاوز (12) إثني عشر ميلاً.⁴

(3) طرح البحر ومحاسره:

يقصد بطرح البحر الرواسب الطينية التي يأتي بها البحر إلى الساحل وتظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج، أما الحاسر فهي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستواها، تنتمي طروح البحر ومحاسره إلى الأملاك العمومية البحرية.⁵

¹ - المادة 44 من القانون 90-29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر عدد 52، 1990، معدل و منتم.

² - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، طبعة ثالثة، مطبعة نهضة مصر، 1963، ص 418.

³ - علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام، منشأ المعارف"، الإسكندرية، 1972، ص 298.

- محمد فاروق عبد الحميد، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

⁴ - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 1989، ص 294.

⁵ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 427-12 السالف الذكر.

4) المياه البحرية الداخلية:

وهي تشمل المياه الداخلية والتي هي أجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه، ومن أمثالها البحار والبحيرات والأنهار والخلجان والقنوات والموانئ داخل إقليم الدولة.¹

ب/ الأملاك العمومية الطبيعية النهرية:

يتكون من المياه الرئيسية والفرعية والبحيرات الداخلية وقنوات الملاحة والمنشآت والأعمال المعدة للملاحة النهرية، وكذلك كافة المياه الداخلية والأعمال والمنشآت الخاصة بتهيئتها للشرب والري والزراعة وغيرها من الأغراض التي يحتاج إليها الإنسان.

كما نجد أن المشرع أدرج الأملاك النهرية ضمن الأملاك العامة في نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية الساري المفعول "تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصاً ما يأتي... مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه"، وأعاد ذكرها في المرسوم التنفيذي رقم 12-427، كما جاءت في قانون المياه الجديد.²

إضافة إلى ذلك تدخل ضمن الأملاك النهرية المياه الجوفية والمياه المعدنية، ويشترط في المياه الجوفية أن تسيل وتتدفق بفعل الطبيعة حتى تعتبر ملكاً عاماً، لأنه إذا كانت تتدفق بفعل الإنسان أي تدخل ضمن عملية استخراج المياه الجوفية فتكون من حق صاحب العمل.³

ج/ السطح القاري والمنطقة الاقتصادية:

يتكون السطح (الجرف) القاري من جميع رواسب البحر وقعره وباطنه المجاورة للشواطئ والواقعة أمام البحر الإقليمي حيث أدنى عمق للمياه، وهذا لإستغلال الثروات

¹ خالد باعيسى، المرجع السابق، ص9.

- فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص35.

² - القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ح.ر عدد 60 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 (المادة 3 منه)

³ - فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص35.

الموجودة هناك.¹ وهذا نوع من الأملاك لم يكن ضمن الأملاك العامة فقد تم إدراجه ضمن الأملاك العامة بقانون 84-16، ثم تأكد بصدر قانون 90-30، حيث نصت المادة 36 من هذا القانون في فقرتها الأخيرة بأن الثروات وخيرات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية هي ملكية عمومية.²

د/ المجال الجوي الإقليمي:

المجال الجوي هو المسافة الجوية الموجودة فوق الإقليم البحري واليابسة للدولة، حيث أدمج المجال الجوي ضمن الأملاك العامة الأمر الذي يعطي للدولة حقوقا في مدّ سلطاتها وسيطرتها على هذا الجزء، يشكك بعض الكتاب في قيمة هذا النوع من الأملاك العامة من الناحية العملية وأن قيمة تبقى نظرية لوجود دول متقدمة تكنولوجيا تهيمن على المجال الجوي لكثير من الدول.³

على غرار ذلك نجد أن المشرع أدرج هذا النوع من الأملاك ضمن الأملاك العامة التابعة للدولة بمقتضى أحكام المادة 15 من قانون 90-30، المجال الجوي الذي يعلو الإقليم البحري والبري هو من الأملاك العامة الطبيعية.

هـ/ الثروات والخيرات الطبيعية:

هي الموارد والثروات المنصوص عليها في المادة 18 من الدستور والمادة 15 من قانون الأملاك الوطنية، والمشكلة من الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في المواد الصافية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى، الموجودة في الجرف القاري والمنطقة الخاضعة للسيادة الوطنية.⁴

وكذلك تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة حسب مفهوم المتضمن للنظام العام للغابات.⁵

¹ - خالد باعيسى، المرجع السابق، ص9.

² - عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1991، ص89.

³ - محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص40.

⁴ المادة 17 من دستور 1996، السالف الذكر.

⁵ المواد 35-36-37- من قانون 90-30، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية.

يختلف هذا النوع من الأملاك عن سابقه، حيث تعرف الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية، أنها الأملاك التي كان الإنسان سببا في نشأتها، فهي أموال نتيجة عمل جهد الإنسان، وتتحكم في تكوينها صنعة الإنسان وإرادته.

قد تعرض المشرع الجزائري إلى تعداد هذه الأموال على سبيل المثال ضمن محتوى المادة 16 من قانون 30-90 متضمن قانون الأملاك الوطنية، وشملتها تفصيلا المواد من 25 إلى 54 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427¹، ويمكن تصنيفها ضمن المجموعات التالية:

أ/ الأملاك العامة الإصطناعية في مجال الطرق والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية:

تضم مجموعة الطرق العادية والسريعة وتوابعها التي تربط ما بين الولايات والبلديات، كما تضم الجسور والأنفاق والأرصفة والوسائل التي تنظم المرور، فضلا عن المنشآت الكبرى المنجزة قصد المنفعة العامة، كالمواصلات السلكية واللاسلكية بما تحتويه من طرق مختلفة للإتصال، ومراكز البث الصوتي والمرئي والتغرافي.²

كما تشمل السكك الحديدية وكل مشتملاتها خاصة الأراضي التي تكون أساس شبكة السكك الحديدية، والأرصفة، والجوانب، والخنادق، والجدران الدّعم، والمنشآت الفنية والتجهيزات التقنية لإستغلال الشبكة والمحطات بجميع تهيئاتها ومرافقها، والمساحات المعدة للوقوف أمامها التي لم تصنف ضمن الطرق وكذا ورشات الإصلاح.³

ب/ الأملاك العامة الإصطناعية البحرية المينائية:

¹ مرسوم رقم 12-427 السالف الذكر.

² بن أعراب محمد، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد ديباغن، سطيف 2014-2015، ص16.

³ بلعمري نادية، أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المؤسسات، كلية العلوم الإدارية و القانونية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص118.

يستثنى منها الموانئ العسكرية وملحقاتها الخاضعة لنص خاص، وماعداها لتكون هذه الأملاك من الموانئ المدنية ومنشأتها والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ لتوقف السفن ورسوها، والمساحات المائية وجميع الوسائل والمرافق المبنية الضرورية لإستغلال الموانئ وصيانة السفن والمنشآت وإصلاحها، كما تشمل الطرق والسكك الحديدية وطرق الدخول الواقعة في حدود الموانئ المدنية.

ج/ الأملاك العامة الإصطناعية المطارية:

تعتبر مالا عاما صناعيا المنشآت الصناعية المتعلقة بالملاحة الجوية ورسو واقلع الطائرات، بينما يعتبر المجال الجوي ذاته مالا عاما طبيعيا، وتعتبر المطارات الجوية المدنية أهم عناصر هذه الأموال، وتمتد الصفة العامة إلى أرض المطار وممراته ومنشآته الفنية والهندسية، وورش الإصلاح به، ومكاتب الخدمة، وكافة التجهيزات اللازمة لخدمة الملاحة الجوية.¹

د/ الأملاك العامة العسكرية:

تعتبر جميع الأموال الحربية من قبيل الأموال العامة الإصطناعية، فهي الأموال التي تعد وسيلة لسير المرفق العام، الذي يعد من أهم المرافق الحيوية في الدولة، وهو مرفق الدفاع الذي يجب ألا يتعطل، وأن يعمل بانتظام واستمرار.

تشمل الأموال العامة الاصطناعية الحربية على سبيل المثال: الحصون، القلاع، والخنادق، والأساور وميادين التدريب، والترسبات ومصانع الذخيرة الأسلحة، والثكنات والأسطول الحربي، والأسطول البحري والغواصات والطائرات بكافة أنواعها وغيرها... وهذا النوع من الأملاك لا يمكن استعماله من طرف الجمهور لتعلقها بالأمن الوطني.²

هـ/ الأملاك العامة المتعلقة بالأماكن والمعالم التاريخية: وتشمل على ما يلي:

1- الأموال الأثرية:

¹ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص200.

² زايدي عبد السلام، المرجع السابق، ص67.

تدخل في نطاق المال العام الصناعي كذلك جميع الأموال الأثرية، وذلك بالنظر إلى ما للأثار من أهمية كثرات إنساني، وباعتبارها تمثل الجانب المادي للحضارة، فيكون من الطبيعي أن تمتد إليها الحماية القانونية بصدور القوانين التي تنص على تنظيم هذه الآثار وحمايتها.

والمال العام الأثري قد يكون عقارا أو منقولاً إذا كان متصلاً بالتاريخ أو الفنون، ومثال المال العام الأثري: المنشآت المعمارية، المباني الدينية والمدنية والعسكرية، والقلاع والتماثيل والأعمال الفنية والتحف المصنفة كأثار تاريخية، والأواني والأدوات الطعام والشراب، والملابس وغيرها...

2- المحفوظات الوطنية:

تضم أموال هذا القطاع كافة الوثائق الحكومية ذات الأهمية الإدارية التي تقتضي حفظها لفترة من الزمن، كمستندات مثبتة للمراحل التي صدرت خلالها، وتبقى هذه المحفوظات محتفظة بصفاتها العامة طالما استمرت أهميتها الإثباتية أو التاريخية، ومن المعروف أن الأجهزة الإدارية تلجأ في فترات معينة إلى مراجعة محفوظاتها للتخلص من المواد التي فقدت أهميتها والتخفيف من التكديس بأماكن الحفظ.¹

2- حقوق التأليف والملكية الثقافية العامة:

حقوق التأليف الملكية الثقافية تنسب أصلاً إلى صاحب المؤلف أو العمل الثقافي وتضمن الملكية الخاصة في هذا المجال بمقتضى نصوص القانون المدني ويردع الإعتداء عليها من قبل الغير مدنيا وجنائيا.²

4- الهياكل الأساسية الثقافية والرياضية المدنية:

يضم هذا القطاع الأموال التي تشكل دور الثقافة بمختلف أنشطتها الثقافية، ومن ذلك مكتباتها العامة بما تضمه من كتب ومؤلفات وقاعاتها الفنية بما تتضمنه من آلات ولوحات ودور عرض سينمائي وخلافه.

¹ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص205.

² فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص37.

كما يضم القطاع الأموال التي تشكل المركبات الرياضية بمختلف أنشطتها ومن ذلك ملاعبها بما تحتويه من تركيبات ومنشآت وألات رياضية.¹

و/ الأملاك العامة المتعلقة بالمباني والمساحات العمومية: وتشمل على ما يلي:

1- الحقائق المهيئة والعمومية:

تلحق الصفة العمومية في مجال الحقائق والمنتزهات وأسوارها وما عليها من مزروعات وأجهزة الري وكذلك المباني وأدوات التسلية وغيرها من المنقولات المخصصة لراحة الجمهور والتسلية والترفيه، وتدخل كذلك الحديقة في نطاق الأملاك العمومية إذ خضعت لعمليات صناعية لتهيئتها للإستعمال العام مثل تمهيد طرقاتها وتنسيق عرض نباتها وتزويدها بمرافق الكهرباء والمياه، وغيرها من أعمال التهيئة الخاصة،² فشرط التهيئة الخاصة ضروري لإدماج الحقائق ضمن الأملاك العامة. فإن لم يتحقق الشرط اعتبر المكان داخلا في نطاق أموال الغابات وبالتالي تكون ضمن الأملاك العمومية الطبيعية.

2- المباني العامة:

تعد أمواله عامة كذلك جميع المباني الحكومية المخصصة للمنفعة العامة، إذا كانت معدة لإستعمال الجمهور مباشرة، سواء كانت المباني إدارية أو إقتصادية.

تجدر الإشارة إلى مجموعة من الأموال العامة التي تعتبر ضرورية وواسعة الاستعمال، إلا أن المشرع لم يدرجها في نص المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية وتتمثل في الأسواق العمومية والمدافن والمساجد.³

حيث أسندا على المعيار الوارد في نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية، يؤكد أن المدافن من عناصر الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية المخصصة لإستعمال الجهود المباشر، كما أن المادة 149 من قانون البلدية تلتزم هذه الأخيرة بإقتناء مساحات أرضية

¹ محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص205.

² عبد الرزاق شبحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول، الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص178.

³ بلعمري نادية، المرجع السابق، ص180.

تخصصها لدفن وتسهر على صيانتها، وتعتبر المساجد أيضا من عناصر الأملاك العمومية الإصطناعية المخصصة لإستعمال الجمهور المباشرة لفئة معينة من الجمهور وتلزم البلدية بصيانتها والمحافظة عليها.

بموجب نص المادة 122 من قانون البلدية، وهذا دليل على صفتها العمومية الإصطناعية رغم عدم تعرض لها ضمن محتوى المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية.¹

المطلب الثاني: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة.

منذ المصادقة على دستور 1989 ونصه صراحة على ازدواجية أملاك الدولة التي تنقسم إلى الدومين العام والدومين الخاص وهو ما أكدته دستور 1996 في المادة 20 منه ، وتم تحديد الأموال الدومانية فيه بصورة مختلفة عن تلك الموجودة في الدستور 1976. فنجد أن الأملاك الوطنية تتكون من أملاك وطنية عمومية مقسمة إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية وأملاك وطنية عمومية إصطناعية السالفة الذكر، وإلى الأموال الوطنية الخاصة التي تتميز بإزدواجية، حيث تدمج فيها الأموال الوطنية التقليدية (الفرع الأول) وأملاك وطنية إستغلالية تسيورها قطاعات خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأملاك الوطنية الخاصة التقليدية.

يحتوي هذا الصنف قسما كبيرا وهاما من مكونات الأملاك الوطنية لما يحمل بذاته عدة تقسيمات داخلية من البنايات إلى الأراضي، إلا أن قانون الأملاك الوطنية لم يذكر بجانب البنايات إلا نوعين من الأراضي وهي الأراضي الفلاحية والرعية أو ذات الوجهتين الفلاحية أو الرعية والأراضي الجرداء.²

إن نجد النوع الأول يسهل إدراكه، كون أننا نجد له تعريفات أما النوع الثاني فالمشعر لم يبين ما المقصود بالأراضي الجرداء، فهل الأرض الفلاحية غير المغروسة، يمكن أن تكون أرض جرداء

¹ المواد 122-149 من قانون 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 37، الصادر في 3 يوليو 2011.

² المادة 18 من قانون 30-90، السالف الذكر.

وبالتالي تدخل ضمن مكونات الأملاك الوطنية الخاصة، فلهذا أدى بنا المثال إلى تفحص مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار.¹

إذ يستشف منها تقسيم الأراضي والعقارات إضافة إلى العقار الفلاحي والرعوي إلى أنواع وهي كالتالي:

العقار الحضري، العقار الصناعي، العقار السياحي، العقار الفلاحي والرعوي، وهذه الأملاك هي التي تشكل الذمة العقارية للأملاك الوطنية الخاصة.²

1- العقار الحضري: نميز فيه بين العقار المبني والغير المبني.

أ/ **العقار المبني:** تشمل البنايات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة كل البنايات الإدارية غير المخصصة للإستعمال المهني، إضافة إلى البنايات ذات الاستعمال السكني التي تستعمل لسكن ليلا ونهارا، ما عدا المساكن المعدة للحياة الجماعية كالملاجئ، وتشمل أيضا المساكن الوظيفية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها البلدية، وزيادة على ذلك قسم الفنادق التي تملكها الدولة والجماعات المحلية بالنظر إلى وظيفتها المالية.³

ب/ **العقار غير المدني (المعد للبناء):**

العقار المعدّ للتعمير هو ذلك العقار المخصص لإنجاز أنسجة حضرية قد يكون في محيط المناطق المعمرة، كما قد يتواجد بداخلها ويحضى بحماية خاصة، والتخصيص بالنسبة لهذه الوجهة يتم عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁴ في حين أن عملية التخصيص في الأراضي في فرنسا تتم بواسطة مخططات شغل الأراضي.⁵

2- العقار الفلاحي والرعوي:

¹ قانون رقم 90-29 السالف الذكر.

قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج.ر، عدد 55، 1990، المعدل والمتمم.

² شرفي حسان، المرجع السابق، ص44.

³ شرفي حسان، المرجع نفسه، ص44.

⁴ المادة 19 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

⁵ Henri JAQUOT et François PRIET, Droit de l'urbanisme, précis, Dalloz Delta, 3^{ème} édition, 1998, p197.

أ/ **العقار الفلاحي:** بفضل الأحكام والإجراءات التي تضمنها الأمر 71-73¹ المتعلق بالثورة الزراعية، تمكنت الدولة من إمتلاك 3.700.000 هكتار من الأراضي الفلاحية، تعتبر أراضي فلاحية أو ذات وجهة فلاحية كل أرض تنتج دوريا بمساهمة الإنسان، ما يصلح للإستهلاك أو ما يستعمل في الصناعة على حالته الأولية أو بعد تحويله، وتتنقسم الأراضي الفلاحية من حيث نوعيتها إلى أراضي فلاحية خصبة وأراضي فلاحية متوسطة الخصب، وأراضي فلاحية ضعيفة الخصب.

ب/ **العقار الرعوي:** ينقسم إلى أراضي محمية وأراضي مغروسة، فالأراضي الرعوية المحمية هي كل الأراضي يغطيها عشب طبيعي سواء كان كثيف أو خفيف، بها شجيرات وأشجار علفية تستغل كمرعى للحيوانات لسنوات غير محددة، أما الأراضي الرعوية المغروسة هي مراعي متدهورة بالإمكان إحيائها من جديد بإستخدام أساليب تقنية عملية، كما تعد كذلك من قبيل الأراضي الرعوية المغروسة تلك الأراضي المتخصصة للإنتاج الفلاحي، وتنظم الأراضي الفلاحية من حيث إستغلالها وفقا لنصوص القانون رقم 10-03 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إستغلال الأرض الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة.²

3-العقار الصناعي:

هو ذلك العقار المهيأ لإستقبال المؤسسات الصناعية بمختلف أجهزتها، وينقسم العقار الصناعي إلى ثلاثة أقسام³ وهي:

أ/ المنطقة الصناعية:

هي عبارة عن مساحة أرضية غير مهيأة، مخصصة لإقامة مشاريع صناعية تنشأ بموجب قرار من رئيس البلدية، يتوقف نجاحها على موقعها بالنسبة لشبكة الطرق وقنوات التوزيع.

ب/ المجرأ الصناعي:

¹ الأمر رقم 71-73 مؤرخ في 8 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، والنصوص المتخذة لتطبيقه، ج.ر عدد 97، الصادر في 30 نوفمبر 1971.

² قانون رقم 10-03، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج.ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

³ عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة مالية، الجزائر، 2003، ص 10.

هو عبارة عن مساحة أرضية مهيأة ومقسمة إلى قطع مخصصة لإستقبال تجهيزات صناعية قابلة للبيع والإيجار.

ج/ المجال الصناعي:

يقصد به مساحة من الأرض مهيأة ومقسمة إلى قطع وفقا لمخطط عام مزودة بالطرق ووسائل النقل وكل المرافق الحياتية، تتضمن بيانات معدة للتصنيع تقام لإستقبال المستثمرات الصناعية.

كما نجد في الجزائر، ما يعرف بالمناطق الصناعية التي تنشأها الدولة وهي لا تختلف كثيرا عن المجال الصناعي، وإلى جانبها نجد مناطق النشاطات تنشأها البلديات بهدف دفع حركة التنمية المحلية.

4- العقار السياحي:

يعتبر العقار عقارا سياحيا بحسب طبيعته أو موقعه، وذلك لإعتبارات جمالية طبيعية، أثرية، تاريخية، ثقافية...، وهو يتواجد عموما في الجزائر في المناطق المحصورة بين السواحل والهضاب العليا، وكذلك في الجنوب في شكل مناطق مهيأة لإستقبال المنشآت وكذا النشاطات السياحية وتعرف المناطق بالتوسع السياحي.¹

كما تدخل ضمن الأملاك الوطنية الخاصة المنقولات المادية التالية:

1-العقار والأدوات:

تستعملها المؤسسات والإدارات والمصالح والمؤسسات ذات طابع الإداري تابعة للدولة، وتلك التي إكتسبتها البلدية والولاية من أموالها الخاصة، شريطة أن تكون مخصصة

¹ شرفي حسان، المرجع السابق، ص 49-50.

-قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفراير 2002، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر عدد 10 بتاريخ 12 فيفراير 2002.

لخدمة المرفق العام، وبالتالي تدخل في نطاق الأملاك الخاصة المنقولات التي تمنحها الجماعات المحلية للتعاونيات الفلاحية، والتجمعات المحدثّة للتعاونيات قصد الإنتفاع بها.¹

2- الحطام والكنوز:

حسب المادة 55 من ق.أ.م و "تعتبر حطاما كل الأشياء أو القيم التي تركها ملكها في أي مكان وكذا التي يكون مالکها مجهولا"، فيعتبر الحطام شيء منقولاً مهمل من طرف صاحبه بدون أن يكون لديه نية تركه مثل سيارة موضوعة في المحشر لم يطالب بها، الأشياء الموجودة في الطرود البريدية والتي لم يطالب بها فالحطام ملك خاص للدولة تباع من طرف مصالح أملاك الدولة ويفرغ ناتجه في خزانة عمومية،² أما الكنز هو شيء مخبأ أو مدفون بحيث أنه لا يمكن لأي شخص تبرير ملكيته له ويتم العثور عليه بالصدفة، الكنوز المعثورة عليها في الأملاك الوطنية تعد ملك خاص للدولة.³

وعلاوة عن ذلك، تعتبر الدولة هي الوحيدة المخول لها الحصول على الأملاك المهمة والتبرعات والهبات، فتقوم بإدراجها ضمن الأملاك الخاصة التابعة لها.

• **الأملاك المهمة:** تشمل على أملاك وتركة الأشخاص المتوفين بدون ورثة أو الذين يتخلون عن حقوقهم في التركة، ولا يمكن أن تكون هناك تركة مهمة إلا إذا اجتمعت بعض الشروط فيها:

- يجب أن تكون الأملاك ملكا لشخص متوفي معروف.
- لم يطالب بالتركة أي شخص بما فيها الدولة.
- إعلان أن يثبت إنعدام الورثة.
- إعلان الورثة المعروفين التخلي عن التركة.
- مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من القانون المدني.⁴

¹ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص235.

² مادة 55 من قانون 90-30 السالف الذكر.

³ المادة 57 و58 من قانون رقم 90-30، السالف الذكر.

⁴ المادة 773 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

• الهبات والتبرعات: تدمج الأملاك الوطنية القادمة من هبات وتبرعات لصالح الأشخاص العمومية ضمن الأملاك الخاصة، تكون مجسدة بعقد إداري محرر من طرف السلطة المختصة، أما الأملاك القادمة من التبرعات فتتم بتسليم الملك للإدارة الدولة أو للحماية المحلية المعنية، وقبل هذه الهبات والتبرعات مرهون بالقيود التالية:

- يقترن قبول ذلك بترخيص إداري يمنح بمقتضى قرار لوزير المالية أو قرار وزاري مشترك مع الوزير المكلف بضمان تخصيص بهبة في أجل (03) أشهر، وفقا للمعاهدات والبروتوكولات التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- يسند الملف للإدارة أملاك الدولة لتحديد قيمة الهبة ومدى توافقها مع وجهة الأملاك المتبرع لها.
- يبلغون الورثة وكل الأشخاص المعنيين بأحكام الوطنية ومحتواها.
- على إدارة أملاك الدولة التصرف في الأصول والشروع في صفة الخصوم.
- يوضع تحت تصرف وزارة المالية، التي تتكفل بالتخصيص طبقا لوجهة الهبة أو التبرع.¹

3-حقوق الصيد الآيلة للدولة: تعتبر أحد عناصر أملاك الدولة الوطنية الخاصة، هي نوع من الحقوق المعنوية والتي بمقتضاها لا يجوز للأفراد أو الشركات مزاوله أعمال الصيد إلا بموجب ترخيص يصدر من السلطة المختصة، يعتبر نوعا من التنازل المؤقت من الدولة عن حقها لصالح المرخص له.²

الفرع الثاني: أملاك وطنية خاصة استغلالية

تطور تسيير الأملاك الوطنية العمومية، فبعدما كانت الدولة تمتلك أموالا تقليدية ولم تكن تاجرة تقدم خدمات غير مكلفة وتدرجيا تطورت الخدمات وظهرت مرافق جديدة وأصبحت الدولة تاجرة تخضع للقانون الخاص، فتطورت الأعباء العامة فأصبحت ضخمة

¹ مادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر.

-عابلي رضوان، المرجع سابق، ص43.

² محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، لمرجع السابق، ص242.

عليه أنشئت المؤسسات العامة التجارية الجديدة، فأصبحت الدولة مطالبة بتحقيق الخدمة العمومية وتحقيق الربح فأن واحد فتحول استعمال الأموال من الإدارة إلى الإستغلال حيث تتولى المؤسسات مهمة استغلال الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

تنص المادة 18 من دستور 1996 المعدل والمتمم على مجموعة من الثروات الطبيعية التي تدخل ضمن الأملاك الوطنية المتمثلة في القطاعات الإستراتيجية كالمحروقات¹، المناجم²، المياه³، الغابات⁴... التي تخضع في تسييرها لقوانين خاصة.

في الأصل تصنف الثروات الطبيعية ضمن الدومين العام الطبيعي إلا أنه تتحول عند إستغلالها وفقا لقواعد السوق إلى أموال خاصة إستغلالية، فيتم إستغلال الثروات الطبيعية بواسطة مؤسسات عامة اقتصادية باعتبارها أشخاص من القانون الخاص . فالدولة تحقق الوظيفة الاقتصادية وتباشرها عن طريق هذه المؤسسات ، تنتم بالطابع الاقتصادي وبذلك يبرز لنا الترابط الموجود بينها وبين الثروات الطبيعية.⁵

رغم التلائم الموجود بين فكرة الدومين العام والمرفق العام، يمكن تصور وجود دومين عام لدى أشخاص القانون الخاص فيمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أن تقوم بإستغلال وتسيير جزئ من الأموال العامة بمفهوم قانون الأملاك الوطنية.

علاوة على ذلك تعتبر المؤسسات العامة الاقتصادية شركات تجارية، وبالتالي تحوز فيها الدولة أو شخص معنوي أغلبية رأس مالها الاجتماعي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وهي تخضع للقانون الخاص⁶.

¹ قانون رقم 07-05، مؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج. ر عدد 50، الصادر في 19 يوليو 2005.

² قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، ويتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

³ قانون المياه رقم 12-05 المتعلق بالمياه السالف الذكر.

⁴ قانون 12-84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر العدد 20، الصادرة في أبريل 2001، معدل ومتمم.

⁵ أمر رقم 04-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج. ر عدد 47، الصادر في 23 أوت 2001، متمم بأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج. ر عدد 11، مؤرخ في 2 مارس 2008.

⁶ كايس شريف، النظام القانوني للأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 1992، ص 244.

تدمج أملاك المؤسسات العامة الاقتصادية المتمثلة في الحقوق والقيم المكتسبة أو المنجزة من طرف الدولة مقابل الحصص المقدمة للمؤسسات العمومية في الدومين الخاص وفقا لما تقتضيه نص المادتين 17 و 18 من قانون الأملاك الوطنية، فتعد الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها وتمثل مقابل قيمة الحصص أو التوريدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية الاقتصادية مشتملات الدومين الخاص¹.

لقد أشارت المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 01-04 إلى الأموال التي تتجزأ المؤسسات العامة الاقتصادية كشخصية قانونية قائمة عبر مزاولتها لنشاطها الاستثماري تحت مصطلح "الرأسمال المتحرك"، وبذلك جسدت ازدواجية في تكوين رأسمالها².

كما أدخلت تقنية غير مألوفة في القانون العام والقانون الخاص بحيث هذا الرأسمال المزدوج بمجرد تحول الأموال المكونة له إلى المؤسسة تتحول إلى قيم، فلا ينظر إلى هذه الأموال كقيمة مادية وإنما كقيمة معنوية³.

فبمجرد إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع برأسمال تأسيسي مدفوع بكامله ويكون مخصصا للغرض الذي من أجله أنشئت المؤسسة، فالذمة المالية للمؤسسة تكون محددة بدقة وتعمل على استغلالها من أجل تحقيق الأرباح و المردودية لكي يكون لها رأسمالها المتحرك، فهذه المؤسسات العامة لا تملك رأسمالا تأسيسيا لها وإنما يعد ملكا لدولة لا يجوز التصرف في قيمته، فيستنتج أن هذه المؤسسات تملك رأسمالا متحرك محلا للحجز والتصرف فيه وفقا لما تقتضيه نص المادة 4 من القانون 01-04 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العامة الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، وكذلك نص المادة 4 من قانون قانون 90-30 المعدل في 2008⁴.

¹ كايس شريف، المرجع نفسه، ص 66.

² المادة 2 و 3 من أمر رقم 01-04، السالف الذكر.

³ يهلول سامية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 20.

⁴ المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، السالف الذكر..

كما تعد أموال المؤسسات الضمان العام للدائنين لأنه يجب أن يبقى الرأسمال التأسيسي موجودا وثابتا، وتحافظ على القيمة المعادلة للرأسمال التأسيسي و ليست الأموال بعينها.

تعتبر الدولة هي المساهم الوحيد وبصورة احتكارية ومباشرة في رأسمالها، فهي مؤسسات عامة اقتصادية دولانية بأتم معنى الكلمة¹.

¹ -كايس شريف، المرجع السابق، ص 89-99.

الفصل الثاني

طرق إستعمال و حماية الأملاك الوطنية

تتميز الأملاك الوطنية بكونها ميدانا واسعا للإنتفاع الجماعي لذا فبقاءها بصفة دائمة في حوزة السلطات العمومية أمر ضروري للحفاظ عليها .

وحسب ما تقتضيه المادة 12 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية¹، يتضح لنا أن استعمال الأملاك الوطنية العمومية يتم بصفة مباشرة عن طريق الجمهور، دون الحاجة لوساطة في الإستعمال، ويكون هذا الأخير في شكل جماعي، ومن ميزته يمارس بشكل حرّ ولا يمكن عرقلته، وبأخذ شكل المجانية ويتساوى فيه الجميع، وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 62 من قانون 90-30 الناصة: "يخضع الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية، الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الإستثنائية".

إلى جانب الإستعمال الجماعي، هناك الإستعمال الفردي الذي يقصد به إختصاص شخص معيّن أو مجموعة من الأشخاص بجزء من المال العام للإنتفاع به، مما يؤدي إلى حرمان باقي الأفراد من هذا الجزء.

كما يتميز بكونه إستعمالا عارضا يتوقف على الحصول على إذن وترخيص من الإدارة المختصة، وذلك ما جاء في الفقرة 2 من المادة 63 من قانون 90-30، فإن الشغل الخاص يمارس بالحصول على رخصة، وإما بطابع تعاقدى، إضافة إلى ذلك يستعمل المال العام بصفة غير مباشرة، تتمثل في المرافق العامة، ومن طبيعة هذا الإستعمال أن يكون خاضعا للقواعد والشروط التي تضمنتها اللوائح والقوانين المنظمة لهذه المرافق.²

ونميز هنا بين نوعين من المرافق، المرافق العامة والإدارية والمرافق العامة الصناعية والتجارية.

أما ما تعلق بإستعمال الأموال الوطنية الخاصة، تلجأ الإدارة المكلفة إلى إستعمال طرق لا نجدها إلا في القانون العام، إمّا أن تأتيها تلبية لإحتياجات أشخاص القانون العام،

¹ المادة 12 من قانون 90-30، السالف الذكر.

² بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص33

- ميساوي حنان، المرجع السابق، ص87-88.

إمّا إستجابة لإحتياجات الأفراد، بإنتهاج أسلوب الإمتياز، بالإضافة، يمكن للإدارة إستعمال هذه الأموال بواسطة الإيجار والتسيير الحرّ..أو عن طريق تفويض التسيير.¹

يقتضي تخصيص مال معين لتحقيق أهداف النفع العام بالضرورة تكريس الحماية اللازمة له حتى لا تتعطل الغايات المرجوة منه، وفي هذا الصدد نجد كلا من الدستور والقانون نصا على القواعد الأساسية التي تكفل هذه الحماية، غير أنه نجد الأملاك الوطنية العمومية تتمتع بحماية مشددة منصوص عليها في القانون المدني الظاهرة في مبادئ ثلاث: مبدأ عدم قابلية المال العام للتصرف و عدم قابلية للحجز وعدم قابلية للكسب بالتقادم.

كما أورد المشرع مجموعة من القواعد القانونية الجزئية لمال العام وهي نصوص متفرقة لا يجمعها تشريع واحد، إذ يقصد بالحماية الجزئية بمال العام تلك الحماية التي تقرها التشريعات عن طريق تجريم الإعتداء المادي عليها، من جانب الأفراد على المال العام كإختلاس مثلا.²

علاوة على ذلك نجد الأموال الخاصة تتمتع بحماية قانونية نسبية ضئيلة، كون المال الخاص قابل للتصرف والحجز نظرا للوظيفة الإمتلاكية التي يتمتع بها.³

وعلى هذا الأساس إرتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين نتعرض في المبحث الأول إلى إستعمال الأملاك الوطنية الذي يحوي مطلبين، أولهما إستعمال المال العام وثانيهما إستعمال المال الخاص.

في المبحث الثاني سنتطرق إلى حماية الأملاك الوطنية، والذي يتضمن بدوره على مطلبين، الأول يتمثل في الحماية المشددة للأملاك الوطنية العمومية، أما الثاني يتمحور في الحماية النسبية للأملاك الوطنية العمومية.

¹ صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،شعبة الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،ورقلة،2011،ص42.

² دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق،قسم العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،1990-2000،ص73.

³ توام حدة، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المالية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2011، ص76.

المبحث الأول: استعمال الأملاك الوطنية

من المعروف أن السلطات التي يكفلها حق الملكية للأشخاص العامة، حق استعمال وإدارة هذه الأموال بهدف تشغيلها واستخدامها بما يحقق المصلحة العامة، وتختلف أهداف وطرق استعمال الأملاك الوطنية باختلاف أنواعها، فنجد أن الغاية من استعمال المال العام هي تحقيق النفع العام، أما الأملاك الوطنية الخاصة فنجدها تستهدف تحقيق منفعة مالية محضة من خلال أساليب تسييرها.

ولما كانت طرق استعمال وتسيير أملاك الدولة مختلفة إرتئينا تسليط الضوء على طرق استعمال التي ينفرد بها كل فرد على حدى في مطلبين نخصص (المطلب الأول) "استعمال المال العام" و(المطلب الثاني) "استعمال المال الخاص".

المطلب الأول: استعمال المال العام.

يتحقق الانتفاع بالمال العام في صور ثلاث، إما أن يتم عن طريق استعمال الجمهور والذي يحق للأفراد الإنتفاع بها انتفاعا مباشرا بدون وساطة تحت شرط تحقيق المنفعة العامة (فرع 1) إما عن طريق الاستعمال الخاص الذي يكون بمقابل نظر إلى طبيعته إذ يستلزم انفراد الشخص بجزء معين من المال العام وغالبا ما يكون تابعا ومكملا (فرع 2) وأخيرا عن طريق المرفق العام مما يقدمه من خدمات ومنافع للجمهور بدون تحديد (الفرع 3)

الفرع الأول: الإستعمال المباشر للمال العام

يقصد به إمكانية استعمال جميع الأفراد للأملاك العمومية استعمالا مشتركا دون تحديد لشخصية المستعمل إذ يجري دون اتخاذ إجراءات معينة أو الاتصال بمرفق معين قبل ممارسته، ويجب أن يتفق هذا الاستعمال والغرض الذي خصص من أجله المال ومن أمثلة ذلك استعمال الأفراد الطرق العمومية، واستعمال المساجد للعبادة، وشواطئ البحر.

ويخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارس الجمهور لمبادئ الحرية، المساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية¹ وهذا ما سنطرق إليه تباعا.

أولا: مبدأ حرية استعمال المال العام

مبدأ الحرية هو أكثر المبادئ المكرسة في دساتير وقوانين الدول الداخلية وحتى المواثيق الدولية، وهو يجد مجالا خصبا لتطبيقه على الأملاك العمومية وذلك للصلة الوثيقة بين الأملاك العمومية والممارسة الحريات العامة.²

والأصل العام في الإنتفاع بالأموال العامة هو الحرية بين كل المنتفعين بها، فإن كل فرد تكون له الحرية المطلقة في استعمال الأملاك العمومية وقتما شاء فهو يستطيع أن يسير في الطريق في أي وقت كان، كما يمكن له الذهاب إلى الأماكن العامة كالحدائق والمنزهات في أي وقت يروق له، دون أن يعلن ذلك وبدون إذن سابق من أية جهة إدارية.³

غير أن ذلك لا يعني أن حرية الاستعمال الجماعي مطلقة وأن السلطات الإدارية لا تملك حيالها شيء، بل أنها خاضعة لضوابط تسهر الإدارة على احترامها، ودون الخروج عن النطاق الذي خصصت له هذه الأملاك⁴، كما أن للإدارة حق في تنظيم استعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها والتي تستهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة⁵، وتطبيقا لذلك يجوز للإدارة أن تصدر لوائح بوليسية تجعل بمقتضاها المرور في بعض الشوارع في اتجاه واحد، أو أن تمنع الباعة المتجولين من الوقوف بعرباتهم في أماكن معينة، أو أن تلزم المنتفع بالحصول على إذن سابق لمزاولة انتفاعه، مثل حصول سائقي السيارات العامة والخاصة على ترخيص من الإدارة قبل قيادة سيارتهم.⁶

¹ المادة 62 من قانون 90-30، السالف الذكر.

² أعرم يحيوي، المرجع السابق، ص 73.

³ عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 36.

⁴ جعفر محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص 40.

⁵ مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 424.

⁶ محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 32.

والجدير بالملاحظة أن اللوائح التي تصنفها الإدارة لتنظيم الانتفاع بالمال العام قد تلغ حدا من التعقيد، و عليه يستحيل إستعمالها فيحق لذوي الشأن التصدي لتعسفها باللجوء إلى الهيئة القضائية المختصة لإبطال تصرفاتها المعيبة.

- ويترتب على مبدأ حرية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية عدة نتائج نجملها في ما يلي:¹
- لا يجوز للإدارة أن تتخذ في مجال الطرق العامة قرارات إدارية محلها موانع عامة أو قطعية تجاه الراجلين والمستعملين الآخرين الركابين، أما الموانع النسبية المتخذة لضمان أمن المرور وسهولته فهي مشروعة.
 - تخول حرية دخول الجميع إلى شواطئ البحر واستعمالها، ويكون لأي شخص الحق في المرور والتوقف والسياحة واستعمال منتجات البحر باعتدال.
 - عدم جواز منع الاستعمال العام وإخضاعه لترخيص قبلي²

على هذا الأساس يتضح لنا أن إستعمال الأفراد للأملاك العامة إستعمالا جماعيا إنما هو ممارسة لحرية عامة، لا يخضع إلا للقيود التي تستوجبها الدواعي الضرورية للمحافظة على الأملاك العامة، ولهذا كان مركز المنتفعين بالأملاك العامة هو مركز نظامي (بحت) لأنهم يستمدون حقوقهم وواجباتهم من القانون مباشرة.³

ثانيا: مبدأ المساواة في إستعمال المال العام

يقصد بالمساواة في الإنتفاع بالمال العام أن يكون الجميع سواسية في انتفاعهم بالمال العام، فمبدأ المساواة بهذا المفهوم يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في الدساتير الحديثة، ومنها الدستور الجزائري الذي جاء في نص مادته "32" منه على أنه "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"⁴، وواضح أن الدستور كرس مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون بوضعه قاعدة عامة مجردة لا يراعي فيها الأفراد بذواتهم، لذا كان الجميع سواسية، فلا تمييز بين شخص وآخر في الانتفاع بالمال العام بسبب الجنس، أو

¹ المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السالف الذكر.

² المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السالف الذكر.

³ فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 76.

⁴ المادة 29 من دستور 1996، السالف الذكر.

الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، فتتحقق بذلك مساواة الجميع في الإنتفاع سواء كان هذا الإنتفاع مباشراً، أم كان عن طريق المرفق العام.¹

بالتالي يخول للأفراد بموجب قاعدة المساواة حق الدخول وبدون تمييز إلى الحدائق العمومية، والغابات والمتاحف، والمنشآت الفنية، والهياكل الثقافية والترفيهية والرياضية، والطرق العمومية وشواطئ البحر، ومرافق الأملاك العامة المدنية البرية والحيوية والبحرية.² إذا كان الانتفاع بالمال العام يفترض المساواة بالنسبة للجميع، إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة، وإنما تتحقق بين المتماثلين في الشروط والأوضاع، بحيث إذا اختلفت الظروف وتغايرت المراكز كان من الممكن لذلك أن يؤثر في وضع الأفراد في الإنتفاع بالمال العام.³

على هذا الأساس يتضح لنا أن المساواة بين الأفراد هي مساواة نسبية بحيث يمكن للإدارة أن تميز طائفة عن أخرى نظراً لتمتع أفرادها بمميزات علمية أو تقنية تتوافق مع أهداف الإستعمال العام، كقصر بعض المكتبات على أصحاب الشهادات العلمية، أو حجز أماكن في وسائل النقل حسب المستويات أو الدرجات، أو أن تخصص بعض المنزهات العامة للأطفال أو أن يجعل بعض متاحف العامة مقصوراً على من يحملون درجة معينة من الثقافة.⁴

كما أن طبيعة المال العام والخدمة التي خصص لأدائها تملي في الكثير من الأحيان نوعاً من الحد من قاعدة المساواة، فأماكن العبادة بطبيعتها مقصورة على الدين الذي تتبعه، وذلك كله لا يعد إخلالاً لمبدأ المساواة بل يعد تنظيمياً يرجى منه الإنتفاع بالمال العام على الوجه الأكمل.⁵

¹ زايدي عبد السلام، المرجع السابق، ص 152.

² المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السالف الذكر.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، حسنين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001، ص 4.

⁴ عبد الغني بيسوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية، منشأ المعارف، 2005، ص 62.

⁵ جعفر محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص 40.

ثالثا: مبدأ المجانية في إستعمال المال العم

القاعدة العامة أن الإنتفاع العام بالمال العام يكون بدون مقابل، بما أن الجمهور المستعمل للمال العام يمارس حرية عامة، مثلا لا يدفع المواطن أتاوة عند المرور في الطريق أو التنزه في الشاطئ، لأن المقابل يشكل قيда على الحريات العامة¹. إلا أن التطور المعاصر الذي ينظر إلى عناصر الأملاك العمومية على أنها قيمة اقتصادية يجب على الإدارة أن تشغلها بأفضل السبل والشروط للحصول على أكبر منفعة اقتصادية من وراء أموالها، حيث أدى هذا الموقف إلى الخروج عن مبدأ المجانية باستثناءات متعددة تخضع لنصوص تشريعية².

فحسب نص المادة 2/62 من قانون 30-90³ الناصة على أنه "يخضع الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية الوطنية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية، وجاء في نص المادة 67 من المرسوم التنفيذي 427-12⁴ "تتطلب مجانية إستعمال الأملاك العمومية المخصصة لإستعمال الجميع إستعمالا مشتركا، ألا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون".

لذلك يجوز في بعض الحالات الخروج عن قاعدة المجانية وفرض رسوم معينة بقانون أو بناء على قانون مع مراعاة قاعدة توازي الأشكال حتى تكون تلك الرسوم مشروعة، ومن الأمثلة عن ذلك فرض رسم على إرتياد المكتبات العامة وكذا فرض رسوم لمرور السيارات على الطرق السريعة⁵.

كما يمكن للإدارة أن تقوم بتهيئة التجمعات السكنية بتهيئة خاصة فتجعل منها حضائر لوقوف السيارات بمقابل، ويجب أن لا يمس إنشاء هذه الحضائر حق المجاورين في الدخول.

¹ زايدي عبد السلام، المرجع السابق، ص 154.

² فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 74.

³ المادة 62 من القانون 30-90، السالف الذكر.

⁴ المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 427-12، السالف الذكر.

⁵ محمد جمال الذنبيات، المرجع السابق، ص 355.

نستخلص في الأخير أن القاعدة العامة هي أن الأموال العامة يكون استعمالها مجانيا والاستثناء هو دفع الرسوم والأتاوى لكن في حالات منصوص عليها في القانون، أو عندما تكون هذه الأملاك مهيأة تهيئة خاصة¹.

على هذا الأساس يمكن القول أن الاستثناءات الواردة على المبادئ السابقة لا تعد خرقا لمبادئ الاستعمال المشترك أو إخلالا بها، ما دامت عامة ولا تخص طائفة من الأفراد بذواتهم بل تنظيما لإستعمالها وحفاظا عليها مالم تصل تلك القيود لدرجة المنع من إستعمال الأملاك العمومية أو جعله مستحيلا وإلا جاز الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني : الإستعمال الخاص للمال العام.

إن أشكال الشغل الخاص أو الفردي للأملاك العمومية تمثل إستعمالات يجب أن تتوافق دائما والتخصص للمنفعة العامة بشكل لا يعطله أو يعيقه أو يقلل من فعاليته. ومثال ذلك: محطات البريد، أكشاك بيع الجرائد، ويطلق على هذا الإستعمال مصطلح "عارض"، أي أنها تستعمل إستعمالا مؤقتا بموجب ترخيص يمكن للإدارة سحبه في أي وقت.

يخضع الإستعمال الخاص للأملاك العمومية لقواعد متمثلة في: وجوب الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة المختصة مع دفع مقابل مالي تحدده الإدارة يطلق عليه "الأتاوة"، ويشغل الإستعمال الخاص صورتين: الإستعمال عن طريق الترخيص (أولا) والإستعمال عن طريق التعاقد (ثانيا).
أولا: الاستعمال عن طريق الترخيص.

قد ينتفع شخص ما دون غيره بجزء من المال العام، بناءا على قرار إداري تتخذه السلطة المختصة، وعليه سندرس النموذجين المتمثلين في: رخصة الطريق² ورخصة الوقوف³.

1- رخصة الطريق: تتمثل هذه الرخصة في شغل الأملاك الوطنية العمومية بما فيها من مشتملات، ويقتضي ذلك إحداث تغييرات في القوام التقني للأملاك مثل: محطات

¹ - عابلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص79.

² محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص59.

³ عابلي رضوان، المرجع السابق، ص81.

توزيع المحروقات، أعمدة كهربائية أو تلغرافية، وهي تصرف إنفرادي يصدر عن الإدارة بإجراءات تحددها مجموعة من القوانين التي تحدد مجالات استعمال الأملاك العامة مثل: القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية، قانون البريد والمواصلات بالسلكية واللاسلكية.¹

2- رخصة الوقوف: يكون بترخيص لشغل ملك عمومي دون تغيير القوام التقني لهذا الملك، ولا ينتج عن رخصة الوقوف سوى إقامة بنايات خفيفة بدون أساسات، أو وضع تجهيزات فوق الملك العمومي دون إقامة مشتملات على أراضيها، مثل: وضع كراسي وطاولات في ساحة خاصة بالمقاهي، وتدخل في هذا الصنف التجهيزات الخفيفة التي لا ينتج عنها أي مساس بوحدة الملك العمومي ولا قوامه التقني.²

ثانيا: الإستعمال عن طريق التعاقد.

على خلاف الصورة الأولى للإنتفاع الخاص بالمال العام التي تتم بموجب ترخيص صادر عن الإدارة وحدها بإرادتها المنفردة ووفقا لسلطتها التقديرية، فإن الصورة الثانية للإنتفاع الخاص بالمال العام تتم بمقتضى عقد الإنتفاع يبرم بين الإدارة والأفراد، بعد مفاوضات ومناقشات بين الطرفين تنتهي بإبرام هذا العقد.³

من أمثلة هذا الإنتفاع: تخصيص أجزاء معينة من الأسواق العامة لبعض الباعة، شغل جزء من شاطئ البحر لبناء كبائن الاستحمام عليه، الترخيص لبعض الشركات لإقامة معدات في الموانئ العامة، وتخصيص أجزاء من المدافن العامة كمدافن لبعض الأسر.⁴ علاوة على ذلك، إن مركز التعاقد مع الإدارة يعدّ تعاقديا وليس تنظيميا فهو أكثر ثباتا واستقرارا، كما أن المقابل النقدي الذي يدفعه المتعاقد إلى الإدارة يعدّ أجرا وليس رسما، فيدفع هذا المقابل النّقد تنفيذا لشرط تعاقدى وعدم دفعه قد يؤدي إلى إنهاء العقد من جانب الإدارة الطرف الآخر في العقد.⁵

¹ صحراوي العربي، المرجع السابق، ص48.

² المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السالف الذكر.

³ زايدي عبد السلام، المرجع السابق، ص161.

⁴ محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص564.

⁵ علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص760.

على هذا الأساس، فإن لمركز المتعاقد في هذا النوع الإستعمال يخضع لنظام من قانوني للعقود الإدارية، بينما الإستعمال الذي يتم في صورة الترخيص، فإن الفرد يخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية.¹

الفرع الثالث: الإستعمال غير المباشر للمال العام.

إلى جانب الإستعمال المباشر للأموال العامة، هناك إستعمال غير مباشر لهذه الأموال أي عن طريق المرافق العامة، ويحدد القانون شروط وكيفيات تقديم كل مرفق لخدماته لكن هناك مرافق يتعذر على الأفراد إستعمالها، لما يحتويه على أسرار عسكرية وإستراتيجية كمرفق الدفاع.²

يختلف إستعمال المرافق العامة، حسب طبيعة كل مرفق وعليه يجب أن نميز بين إستعمال المرافق العامة الإدارية (أولا) والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (ثانيا).

أولا: إستعمال المرافق العامة الإدارية.

تشمل حسب المادتين 78 و 80 من المرسوم التنفيذي 12-427 المرافق التقليدية التي ينصب نشاطها على وظائف الدولة الأساسية، وهي حماية أمنها الداخلي والخارجي، وتتولى المهام الأساسية التي تشبع الحاجات العامة للشعب، كمرفق الدفاع، والقضاء والصحة، والجماعات المحلية، وتستعمل تلك الإدارات الأملاك العمومية بناء على عقد تخصص داخلي وخارجي، حيث يكون داخليا عندما يضع شخص عمومي ملكا يملكه تحت تصرف إحدى مصالحها. ويكون خارجيا عندما يضع شخص ملك عمومي ملكا يملكه تحت تصرف شخص عمومي آخر أو تحت تصرف إحدى مصالح هذا الشخص العمومي.³

وحيث يستعمل الأفراد هذه المرافق، فإنهم لا يبرمون عقودا مع الإدارة بل يكونون في حالة قانونية وتنظيمية خاضعة للقانون العام، غير أنه قد يستعمل الأفراد المال العام بواسطة مرفق عام إداري، كما هو الشأن بعقد الإشتراك في الهاتف الذي يبرم بين مرفق البريد والخواص.

¹ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص23.

² أعمر يحيوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص78.

³ بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص40.

ثانيا: استعمال المرافق العامة الصناعية والتجارية.

هي المشروعات التي تقوم بنشاط تجاري وصناعي مماثل لنشاط الأفراد والهيئات الخاصة، وتدار بأساليب إدارة المشاريع الخاصة وتخضع لقواعد القانون العام والقانون الخاص معا.

من أمثلتها: مرافق النقل بالسكك الحديدية والطائرات، البريد، مرفق توزيع الكهرباء والغاز...الخ.¹

وإعتبر المشرع الجزائري المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تاجرة في علاقتها مع الغير، وأخضعها لقواعد القانون التجاري لذا فعقود الإشتراك التي يبرمها المرتفقون أو المستعملون، تعتبر عقودا خاضعة للقانون الخاص.²

وعدم استطاعة الجماعات العمومية تسيير كل المرافق وكثرة العبء المالي عليها وزيادة الأزمات الوطنية، أدى إلى خلق نوع جديد من أنماط تسيير المرافق يجنب الدولة اللجوء للخصوصية، من خلال إحتفاظ الدولة والجماعات المحلية بملكية وتنظيم المرافق العامة مع التخلي عن تسييرها لشخص آخر، قد يكون عاما أو خاصا وبهذه الطريقة يحتفظ المرفق بخصوصية تقديم خدمة عمومية ذات منفعة عامة وجماعية، لا يستطيع القطاع الخاص ضمانها تحت قيود المرافق العام التقليدية من مساواة وحياد.³

المطلب الثاني : استعمال المال الخاص.

رغم أن للأملاك الوطنية الخاصة وظيفة تملكية، أي تسعى الإدارة عند إستخدامها إلى تحقيق الربح وتزويد الخزينة بالموارد المالية، إلا أن المشرع أعطاها وظيفة أخرى وهي الوظيفة المصلحية بالدرجة الأولى والوظيفة الإجتماعية بالدرجة الثانية.⁴ وهذا ما نجده بتخصيص هذه الأملاك لبعض الإدارات العمومية (الفرع 1) أو استغلالها عن طريق

¹ بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص40.

² أعرم يحيوي، ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، ص80.

³ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص186.

⁴ صحراوي العربي، المرجع السابق، ص49.

الإيجار والتسيير الحر (الفرع 2) أو منحها لبعض الأشخاص والهيئات للإنتفاع بها مؤقتا عن طريق الإمتياز (الفرع 3) أو عن طريق تفويض التسيير للمرفق العام (الفرع 4).

الفرع الأول: عقد تخصيص الأملاك الوطنية الخاصة للإدارة العمومية.

هو عقد يتم بموجبه وضع عقار أو منقول تابع للجماعات المحلية أو للأملاك الوطنية الخاصة للدولة تحت تصرف إدارة عمومية قصد أداء مهمتها وهو ما أوضحتها المادة 82 من قانون 30-90 ، حيث تنص "يعني التخصيص بإستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها".¹

وبهذا المعنى يمثل التخصيص جوهر سلطة إستعمال الأملاك الوطنية والتي هي نتاج الإعتراف للأشخاص العامة بحق ملكية أملاكها الوطنية، وهو نوع من الإستعمال الذي يرتبط أساسا بعمومية المال.²

إن التخصيص يتكون من عدة أنواع، فيمكن أن يكون مؤقتا عندما يتعلق بمال مخصص أصبح مؤقتا بدون فائدة للمصلحة المخصص لها دون التذكير في إلغاء تخصيصه، ولا يمكن أن يتجاوز التخصيص المؤقت خمسة سنوات، أما التخصيص النهائي فهو الذي لا يحدد في إجراءات إصداره مدة زمنية أو بعد إنقضاء مدة 5 سنوات، إذا تبين أن فائدته قائمة على أسس صحيحة وبقي نافعا في إنجاز مهامه.³

كما يكون التخصيص مجانيا عندما تتعلق العملية بأحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعة العمومية من أجل إحتياجات مصالحها الخاصة، أو عندما تخصص

¹فارة عبد الحفيظ، مرجع السابق، ص46.

²محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص329.

³ المادة 85 من القانون 30-90، السالف الذكر.

الدولة بعض أملاكها لمصلحة تابعة للجماعات المحلية، من أجل إيواء المصالح العمومية التي تنشأ عن منح صلاحيات جديدة للجماعات الإقليمية.¹

ويكون التخصيص بالمقابل عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة جماعة عمومية أخرى تتمتع بالإستقلال المالي، أو مصلحة عمومية تتمتع بميزانية ملحقة، ويقبض عائدات التخصيص مفتش أملاك الدولة إذا كان الملك المخصص تابعا للدولة، أما إذا كان الملك تابعا للجماعات المحلية فيصب العائد في ميزانية هذه الجماعة.

وللإشارة يكون التخصيص موضوعا لقرار إداري صادر السلطة المختصة إذا تعلق الأمر بأملاك عقارية، أو محضر تحرره مصالح أملاك الدولة أو اتفاقية تبرمها الجماعة المحلية المعنية إذا تعلق الأمر بالأملاك المنقولة، وفي كل الحالات يجب أن نحدد بدقة المصلحة المستفيدة من العملية ووجه إستعمال الملك المخصص، ويتم التسليم الفعلي لمحل التخصيص بتحرير محضر حضوري للأطراف المتدخلة.²

وعلاوة عن ذلك، يلزم القانون الإدارة أو المؤسسة العمومية المستفيدة من التخصيص، في حالة ما إذا تبين لها أن العقار الذي تحوزه بموجب عقد التخصيص أصبح لا يفيد نهائيا في عملها وغير مستعمل لمدة 3 سنوات أن تسلمه إلى صاحبة الحق، سواء كانت الدولة أو الجماعات المحلية ويترتب عن ذلك وضعه من جديد تحت تصرفها من أجل تصنيفه في الأملاك العمومية أو بيعه، ما لم تقدم أية مصلحة طالبا في تخصيصه.³

تتشر قرارات التخصيص وإلغاء التخصيص المتعلقة بالأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنعقدة من طرف وزير المالية في الجريدة الرسمية، أما إذا كانت متخذة من طرف الوالي فتتشر في سجل العقود الإدارية.⁴

¹ المادة 86 من القانون 30-90، السالف الذكر.

² شرفي حسان، المرجع السابق، ص136.

- المادة 133 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السالف الذكر.

³ المادة 83 من القانون 30-90، السالف الذكر.

⁴ المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السالف الذكر.

الفرع الثاني: التأجير والتسيير الحرّ.

قد تلجا الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية الخاصة إلى إستعمال قواعد القانون الخاص بمناسبة قيامها بأعمال التسيير وتتمثل هذه الطرف في عمليتي التأجير والتسيير الحرّ.

1-التأجير:

تخضع عمليات التأجير الواردة على العقارات التابعة لأملاك الدولة الخاصة للمواد من 100 إلى 109 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 أما العقارات التابعة للجماعات المحلية فتخضع لأحكام قانون الولاية وقانون البلدية، وهي تخضع بصفة عامة للأحكام العامة التي تنظم علاقة المؤجر والمستأجر الواردة في القانون التجاري.

تؤجر العقارات عن طريق المزاد العلني بإستثناء تلك المعدّة لإستعمال السكني¹ ويعود الإختصاص في إبرام العقود لإدارة أملاك الدولة الخاصة بالنسبة للعقارات التابعة للدولة، سواء التي تسييرها مباشرة أو كانت مخصصة² ويختص الوالي بإبرام العقود إيجار العقارات التابعة للأملاك الولاية الخاصة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص العقارات التابعة للأملاك البلدية الخاصة، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الشعبي المعني.

في هذا الإطار، فإن العقود المبرمة تحرّر بما يتفق ودفتر الشروط المعد مسبقا، والموافق عليه بموجب قرار يتخذه وزير المالية، يحدّد دفتر الشروط البنود والشروط المتعلقة بعملية التأجير³ بإستثناء ما تعلق بالجانب المالي الذي هو من إختصاص إدارة أملاك الدولة.⁴

يكون التأجير لمدة أقصاها 65 سنة، وفقا لطبيعة النشاط أو المشآت المنتظر إنجازها وكذا أهمية الإستثمارات الملزم بها.⁵

¹ المادة 1/103 من المرسوم التنفيذي رقم 427، السالف الذكر.

² المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 427، السالف الذكر.

³ شرفي حسان، المرجع السابق، ص145.

⁴ المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السالف الذكر.

⁵ المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السالف الذكر.

غير أنه لا يمكن للأطراف فسخ العقد في أي وقت، إلا بعد الإشعار المسبق قبل ستة أشهر بموجب رسالة موصى عليها،¹ وإذا وقع احتجاج مهما تكن طبيعته يمكن للإدارة أن توقف مدة عقد الإيجار في السنة التي حدث فيها الاحتجاج.²

أما فيما يخص المنقولات التابعة لأملاك الدولة الخاصة تتولى عمليات تأجيرها إدارة أملاك الدولة بصفة مباشرة في حالة إنعدام التخصيص، وعند وجود التخصيص فيشترط الحصول على موافقة الجهة المخصص لها المنقول، ويحق في هذه الحالة لجهة التخصيص أن تضع بنود الإيجار بإستثناء ما تعلق بالجانب المالي الذي يعود الإختصاص في وضع شروطه لإدارة أملاك الدولة، وعلى أية حال تكرر العملية بإتفاقية بين إدارة أملاك الدولة والمستأجر مباشرة أو بعد موافقة الوالي المختص إقليميا إذا كانت مدة الإيجار تفوق 6 أشهر.³

أما المنقولات التابعة للجماعات المحلية فتؤجر بموجب إتفاقية بين الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والمستأجر بعد موافقة المجلس الشعبي المعني عن طريق المداولة، ويمكن لإدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا التدخل لإبداء المشورة، إن طلب منها ذلك من طرف الجماعة المحلية.

2-التسيير الحر:

يمكن للدولة ولجماعاتها المحلية ومؤسساتها وهيئاتها العمومية أن تؤجر محلاتها التجارية للغير، قصد إستمرار نشاط هذه المحلات، وفقا لعقد رسمي يترتب عليه أن يتحول المحل المؤجر إلى التاجر الذي يلتزم بأن يتعامل به وفقا للتجار، كأن يسجل في السجل التجاري وبمسك الدفاتر التجارية، فهو خاضع لنظام الإفلاس إذ توقف عن دفع ديونه، لكنه لا يسأل إلا في حدود أمواله الشخصية، لأن المؤجر غير مسؤول عن إلتزامات المستأجر طبقا لقواعد العامة، كما أن أموال الدولة والجماعات المحلية غير قابلة للحجز.⁴

¹ المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السالف الذكر.

² ميساوي حنان، المرجع السابق، ص99.

³ أ عمر يحيوي، المرجع السابق، ص144.

⁴ أ عمر يحيوي، المرجع نفسه، ص146.

- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار العلوم، الجزائر، 2000، ص136.

ويعود إختصاص إبرام العقود المتعلقة به لنفس الجهات المختصة بإبرام عقود التأجير حسب كل حالة، وفيما يخص الجانب المالي فإن إدارة أملاك الدولة هي الجهة المخولة بتحديدته بعد إستشارة الإدارة المكلفة بالتجارة، إذا كان المحل التجاري تابعا للدولة، وإذا كان ملكا لأحد الجماعات المحلية فيقتصر دورها على تقديم الإشارة لهذه الجماعات فقط، على أنه تكون علاقة المؤجر بالمستأجر محددة وفقا دفتر الشروط المرفق مع عقد التأجير سواء تعلق الأمر بمحل تجاري تابع للدولة أو لجماعة إقليمية.¹

الفرع الثالث: الإمتياز.

هو عقد أو إتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخص طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العام، وهو ما يسمى بصاحب الإمتياز لتسيير وإستغلال مرفق عمومي ويقوم صاحب الإمتياز بإدارة المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناتجة عن ذلك، ولقاء ذلك يتقاضى مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنفعين بخدمات المرفق العام.²

يعرفه الأستاذ زوايمية رشيد على أنه عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى صاحب الإمتياز لتسيير مرفق عام في إطار إحترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الإمتياز مخاطر وأعباء التسيير.³

لقيام الدولة بوظائفها الإجتماعية والإقتصادية تلجأ إلى منح بعض التسهيلات والإمتيازات لبعض الأشخاص والهيئات التي تتوفر فيهم الشروط، وهذا عن طريق إستفادتهم بإستعمال الأملاك الوطنية الخاصة، يعود بالفائدة على شخص المستفيد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

¹ صحراوي العربي، المرجع السابق، ص52.

- شرفي حسان، المرجع السابق، ص147.

- المواد 102-103 من القانون 90-30، السالف الذكر.

² -حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص86.

- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السابعة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص112.

³ ZAOAIMIA Rachid, « La délégation de service public au profit des personnes privées» maison'édition Belkeise, Alger, 2012, p74.

وعلى هذا أصبح نظام الإمتياز الوسيلة المفضلة لدى القائمين على إدارة الأملاك الوطنية الخاصة بالنظر لما توفره من مزايا تعود بالأرباح على الإدارة والمستفيد منه على حد السواء.

فالإمتياز إذن هو ذلك النظام الذي تخول بموجبه الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية الخاصة حق إستعمال أملاك عقارية، وفي بعض الأحيان أملاك منقولة تابعة لها لفائدة فئات معينة ولمدة محددة مجانا أو بمقابل أتاوة إيجارية يدفعها المستفيد، ويرى البعض أن هذا النظام يعتبر بمثابة طريقة مشروطة للتنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة، غير أنه يمكن ألا يتحول إلى تنازل رغم تحقق شروطه كأن لا يطلب المستفيد منه تحويل الإمتياز إلى التنازل.¹

فالأصل يكون بإعتبار نظام الإمتياز نوع من أنواع تسيير الأملاك الوطنية الخاصة. علاوة عن ذلك، إن نظام الإمتياز يأخذ شكلا تعاقديا بكل ما تحمله من معاني الكلمة كونه يحتوي على شروط تعاقدية تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وأخرى تنظيمية تتجلى في دفتر الشروط،² إلا أنه في القانون الجزائري قد أفرغ بصفة شبه كلي من محتواه التعاقدي بالنص على صدوره في شكل قرار إداري تارة، وبطغيان الطابع التنظيمي على الجانب التعاقدي تارة أخرى، بإعتبار أن إرادة طرفي العقد تنصب على الموافقة على ما ينص عليه دفتر الشروط.³

للاشارة فإن للإمتياز ثلاثة أنواع إمتياز حق الاستعمال إمتياز حق السكن، وإمتياز في إطار الاستثمار.

أ/ إمتياز حق الإستعمال:

¹ شرفي حسان، المرجع السابق، ص137.

² ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص37-40.

³ عايلي رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية حقوق سعيد حمدي، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص246.

هي عقود محددة المدة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 93-156 المتعلق بمنح إمتياز حق استعمال الأملاك التابعة للأملاك الوطنية للجماعات ذات الطابع الإجتماعي، بموجبها تساهم السلطة العامة بتقديم المساعدة لترقية نشاطات الجمعيات والهيئات ذوات الطابع الإجتماعي التي تكيف نشاطها بالمنفعة العامة.¹

ذلك من خلال تمكينها من إستعمال المنقولات وفي الغالب عقارات تابعة لأملأها العامة أو الخاصة، وذلك بصفة مجانية قصد تسهيل مهامها الهادفة إلى حماية الفئات المحرومة.

إما بناء على ذلك، يتحدد طرفا الإمتياز في السلطة العامة المستفيدة من التخصيص، وأما الوالي عندما يكون محل الإمتياز تابعا للولاية، وإما رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما إذا كان الملك يعود للبلدية، أما بالنسبة للمستفيد هو كل جمعية أو هيئة تختص بتحقيق المنفعة العامة من خلال الترقية وحماية المعوقين والمحرومين وإدماجهم المهني والإجتماعي.²

ب- إمتياز السكن:

هو السكن الذي يمنح للموظفين قصد المساهمة في التسيير الحسن والفعال للخدمة العامة، ويتخذ بتحقيق حالتي الضرورة الملحة للخدمة والمنفعة العامة.³

تكون بصدد حالة الضرورة الملحة للخدمة، إذا دعت الحاجة لحضور الموظف في مكان عمله ليلا ونهارا، مما يقتضي توفير مسكن له في البناية التي يزاول فيها الوظيفة أو بناية مرتبطة بها، أو أن يكون الموظف صاحب مسؤولية ذات تبعيات خاصة تقتضي حضوره الدائم.

تكون بصدد حالة منفعة الخدمة عندما يكون القصد من منح الإمتياز السكن في سبيل الأداء الأحسن للخدمة، أو يشجع تزويد بعض المناطق بكفاءات إضافية وضرورية

¹ فعلى سبيل المثال: ترقية وحماية المعوقين وإدماجهم في الحياة المهنية، حماية الطفولة المسعفة...

² شرفي حسان، المرجع السابق، ص139.

- أعر يحيوي، المرجع السابق، ص128.

³ المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 7 فبراير 1989 الذي يحدد كيفية شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه مساكن ج، ر عدد 06 صادرة في 8 فيفري 1989.

وقد حددت قائمة الموظفين اللذين يمكنهم الإستفادة من هذا الإمتياز بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989، ومن ذلك ضابط الحماية المدنية، مدرس ومكون، ضابط مؤسسة إعادة التربية...الخ.

يثبت الإمتياز في كلتا الحالتين بقرار يعده مدير أملاك الدولة إذا كان المسكن تابعا للدولة أو الوالي إذا كان مسكن تابعا للولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان المسكن تابعا للبلدية، ومدير المؤسسة إذا كان المسكن مخصص لمؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري.¹

ج- الإمتياز في إطار الإستثمار:

في إطار تشجيع الإستثمار، يمكن للأراضي التابعة للأملاك الخاصة أن تباع أو أن تمنح عن طريق المزاد العلني وبالتراضي في حالات إستثنائية لصالح المستثمرين، فالإمتياز يسمح لهم بالحصول على رخصة البناء، وتأسيس رهن يقيد الحقوق العقارية العينية والبناءات المراد إنجازها أمام هيئات القروض كضمان على القروض الممنوحة لتمويل المشروع.²

يمكن للإمتياز أن يحول إلى تنازل بطلب من صاحبه بعد إنجاز المشروع الإستثماري، ويمكن له أن يستفيد من خصم الأتاوى الإيجارية إذا أراد تحويل الإمتياز إلى تنازل في أجل سنتين بعد الأجل المقررة لإنجاز المشروع.³

إن الأجل القصوى للإمتياز هي 20 سنة قابلة للتجديد لكن إذا مرت سنتين بعد المدة المحددة للمستثمر من أجل إنجاز المشروع يصبح عقد الإمتياز لاغيا.⁴

وبالمقابل عقود الإمتياز على الأملاك الخاصة للدولة يخضع لدفع رسوم الشهر العقاري المحددة على أساس المبالغ المقررة على السنوات المراد إنجاز المشروع فيها.¹

¹ أعرم يحيوي، المرجع السابق، ص130.

² صحراوي العربي، المرجع السابق، ص51.

³ المادة 32 من القانون رقم 12/12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية، 2012 ج.ر. عدد 72، سنة 2012.

⁴ صحراوي العربي، المرجع السابق، ص51.

الفرع الرابع: تفويض تسيير المرفق العام.

هو عقد تعهد فيه المفوضة للمفوض له تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.²

يعرف أيضا تفويض تسيير المرفق العام على أنه العقد الذي من خلال يفوض شخص من القانون العام تسيير مرفق عام، بكل مسؤولياته وكل ما يحمله السير من أرباح وخسائر لشخص آخر (طبيعي أو معنوي، من قانون العام أو الخاص) بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج إستغلال وتسيير المرفق، ويتحمل كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بإستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق.³

تم إعتداد طريقة تفويض تسيير المرفق في قطاع المياه في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، حيث قامت مؤسسة الجزائرية للمياه بتفويض تسيير خدمات التزويد بالمياه في مدينة الجزائر العاصمة لصالح المتعامل الفرنسي (SVEZENIRONNEMENT) لمدة 5 سنوات ونصف ابتداء من مارس 2006 وهي المدة القانونية التي تستغرقها عقود التسيير، ولقد حققت هذه المؤسسة نتائج جد مرضية، وذلك حسب سكان مدينة الجزائر العاصمة ومدير شركة سيال السيد (JHON MARC JHAN).⁴

فيما يخص كفاءات دفع الأجر، فيتم دفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحه تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحه إنتاجية. وبما أن الأجر يختلف باختلاف صيغة عقد التفويض الذي يمكن أن يتخذ

¹ فوناس سوهيلة، "عقود تفويض المرفق العام"، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، السنة الخامسة، المجلد 10، عدد 02-2014، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 242، 247.

² المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

³ بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 42.

⁴ فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص 262.

شكل عقد التسيير، يتم تحديد الأجر بصفة جزافية ويتلقاه المفوض مباشرة من المفوض.

إذن يتقاضى المفوض له مقابل ماليا جزافيا قد يقترن بحوافز تتعلق بنتائج تسيير المرفق العام، ولذلك يمكن أن يختلف المبلغ الجزافي من فترة لأخرى.¹ وعلاوة على ذلك، فإن السلطة المفوضة هي المسؤولة عن تحديد كفيات الدفع الأجر، وكذا تسعيرة الخدمة التي يدفعها مستعملوا مرفق العام.²

يتميز عقد تسيير المرفق العام بجملة من الخصائص تتمثل في:

- ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة.
- خضوع تسيير المرفق العام لإلتزمات المرفق العام، فينبغي على المفوض له ضمان استمرارية وديمومة المرفق، حتى ولو لم يتضمن عقد تفويض بتسيير مرفق عام ذلك، لأن المفوض له هو المنفذ الحقيقي لخدمة وذلك تحت رقابة وإشراف الإدارة المفوضة.
- التعويض بتسيير المرفق العام يخول المفوض له سلطات كاملة تتمثل في:
 - يملك نوعا من الإستقلالية بالرغم من إحتفاظ الإدارة بسلطة تنظيم المرفق.
 - وجود علاقة مباشرة بين الموردين المقاولين.
 - وجود علاقة مباشرة بين المرتفقين والمسير للمرفق.³

تجدر الملاحظة أن بعض المرافق غير قابلة للتفويض كالمهام المنعقدة من طرف الجماعات المحلية كمثلة للدولة، كذلك المتعلقة بالحالة المدنية، الإنتخابات، والمهام سلطة العامة للدولة لتحصيل الضرائب، وإلتزامات الخدمة الوطنية، وكذا مرفق الأمن والدفاع.

¹ المادة 210، من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

² فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص263.

³ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص135.

- بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص43.

المبحث الثاني: حماية الأملاك الوطنية.

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية والمكانة التي تحتلها باعتبارها ركيزة النشاط الإداري، ولكثرة مجالات إستعمالها كان من الضروري إخضاعها لنظام قانوني خاص بحمايتها، وهذه الأخيرة مستمدة بالدرجة الأولى من القوانين، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من ق أ م و والمادة 669 من القانون المدني حيث يستنتج من خلال المادتين أن المشرع أسبغ حماية مشددة على أملاك الوطنية العمومية نتيجة لتخصيصها لنفع العام ترتكز أساسا على ثلاث قواعد قاعدة عدم جواز التصرف، وعدم جواز الحجز وعدم جواز التملك بالتقادم¹ (مطلب 1) لكن إذا قلنا أن الأملاك الوطنية العمومية تخضع للحماية فهذا لا يعني أن الأملاك الوطنية الخاصة لا تخضع لأية حماية وإنما تتميز بحماية نسبية مقارنة مع الأملاك الوطنية العمومية ويظهر ذلك من خلال قابلية التصرف فيها وقابلية الحجز عليها. (مطلب 2).

المطلب الأول: الحماية المشددة للأملاك الوطنية.

تخضع الأموال العامة لنظام قانوني مختلف لنظام القانوني الذي تخضع له أموال الدولة الخاصة، وإن مناط تطبيق هذه الحماية هو تخصيص للمنفعة العامة، وتظهر ملامح هذا الاختلاف بوضوح في قواعد الحماية المدنية التي ينص عليها القانون المدني وهي تتمثل بقواعد رئيسية ثلاثة هي قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام (فرع 1) وقاعدة عدم جواز الحجز على المال العام (الفرع 2) وقاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم (الفرع 3).

الفرع الأول: قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام.

نجد هذا المبدأ مقررا في القانون الجزائري والقانون المصري بنص القانون ولا نجد له أساسا في التشريع الفرنسي.

¹ ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 109

يقصد بهذا المبدأ إخراج المال من دائرة التعامل بحكم القانون إذ لا يجوز لدولة نقل ملكية المال العام إلى أحد الأفراد أو إلى إحدى الهيئات الخاصة، حتى ولو استوفى العقد إجراءات الشهر العقاري فهو معرض للبطلان في أي وقت، لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام.

يثار تساؤل حول هذا المبدأ: لمن قررت هذه القاعدة؟¹

يقول الفقهاء إن قاعدة عدم جواز التصرف، قررت لصالح الإدارة دون الأفراد، فلو باعت الإدارة جزءا من المال العام لأحد الأفراد فلها وحدها الإحتجاج بهذه القاعدة.

غير أن هذا التصرف غير سليم لأن الفرد المشتري ليس من مصلحته البقاء على وضع غير شرعي، ومن جهة أخرى هذا الرأي يؤدي إلى تقليص الحماية المقررة أي (الحماية المشددة)، وهكذا تتضرر مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء.²

فضلا عن ذلك، هناك تصرفات تقوم بها الإدارة ولا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام، لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للإستجابة للحقوق المقررة للأفراد بشأنه، وهذه التصرفات تتمثل في:

1- تحويل التسيير: يعدّ هذا التصرف من أعمال الإدارة، الذي يبقى المال في طائفة الأموال العامة، فهو إن كان يؤدي وظيفة معينة فإنه يمكن أن يحوّل لتحقيق غاية أخرى.³

فلسطة الإدارية إجراء التصرفات الإدارية دون المدنية، فلها أن تتنازل عن المال بمقابل أو بغير مقابل، لإحدى السلطات اللامركزية (الهيئات المحلية)، والمؤسسات العامة اللامركزية لينظر فيه، كما تملك حق وضع المال تحت يد ملتزم المرافق العامة في أحد عقود الإمتياز، ولها أن تغير تخصيصه من منفعة عامة إلى أخرى، لكن دائما تسعى لتحقيق أهداف المصلحة العامة.⁴

¹ دغو الأخضر، المرجع السابق، ص74-75.

² محمد يوسف المعداوي، المرجع السابق، ص28.

³ أعرم يحيوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص91.

⁴ محمد جمال الذنبيات، المرجع السابق، ص685.

2- منح تراخيص الشغل المؤقت:

يجوز منح ترخيص لبعض الأفراد، بغرض الإستعمال الخاص للمال العام كإقامة مقهى في حديقة عامة أو على شاطئ البحر.¹

الترخيص هو تصرف إداري مؤقت يأتي في شكل قرار إداري أو عقد إداري، يجوز للإدارة الرجوع عنه، فهي لا تمس حرية الجمهور في الإنتفاع بالأموال العامة، وللإدارة إلغائها في أي وقت بدافع الصالح العام.²

3- تقرير حق الارتفاق:

يجوز أن يترتب على المال العام حق إرتفاق، إذا كان لا يتعارض هذا الإستعمال الذي خصص له هذا المال العام.³

نجد هذه الإمكانية أساسها في نص المادة 867 من القانون المدني وفي نص المادة 66 فقرة 3 من قانون الأملاك الوطنية.

إذ جاء في نص المادة 867: "الإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر، ويجوز أن يترتب على مال أن كان يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له".

تقابلها المادة 66 فقرة 3 من قانون الأملاك الوطنية بالنص على : "غير أنه يمكن التنازل عن حق ارتفاقات التي تتماشى مع تخصيص أحد املاك الوطنية العمومية".

يترتب عن هذا أنه يجوز للإدارة أن تسمح بفتح ممر أو مسيل في أحد أموالها العامة لصالح الملاك المجاورين لأن للإدارة السلطة التقديرية في ذلك، لكن شريطة أن لا يكون ذلك متناقضا مع الهدف الذي خصص له المال العام.⁴

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 685.

² دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 76.

³ محمد جمال الذنبيات، المرجع السابق، ص 361.

⁴ دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام.

هذه القاعدة تكمل القاعدة السابقة، فعدم جواز التصرف في المال العام تحميه من أي تصرف رضائي ناقل للملكية، وتأتي هذه القاعدة لتمنع جواز الحجز على المال العام، وإجراء التنفيذ الجبري عليه.¹

إلحاقاً بهذا المبدأ، فلا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام، ضماناً للديون التي تشغل ذمة الشخص العام، وينشأ عن هذه القاعدة عدم جواز ترتيب رهن رسمي أو رهن حيازي أو حق إمتياز أو تخصيص على المال العام.²

يمتد مفهوم الحجز ليشمل كافة صور التنفيذ الجبرية المعروفة في القانون المدني الضيق للحجز، ويرتبط تطبيق القاعدة ببقاء تخصيص الأموال للمنفعة العامة وإحتفاظها بصفاتها العامة وليست لطبيعة المال، أو نوع عنصر داخل في تقريرها، ونتيجة لذلك فإن تطبيقها يدور وجوداً وعدمًا مع بقاء تخصيص الأموال للمنافع العامة ويوقف سريانها على الأموال التي تحد من تخصصها وتخرج من نطاق الأموال العامة.³

يشمل نطاق تطبيق قاعدة الحجز على جميع عناصر الأموال العامة بمختلف صورها ومهما تباينت أوجه تخصيصها لنفع العام ، كما أنها تنطبق على جميع صور الديون، فلا يوجد في هذا المجال وسيلة لتمييز دين يتم بمقتضاه إمكانية مطالبة الإدارة به عن طريق التنفيذ الجبري خروجاً عن نطاق هذه القاعدة، ويرجع ذلك إلى أنه هذه القاعدة تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها بشرط إتفاقي.⁴

يترتب على تطبيق هذه القاعدة عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد ويكون موضوعها أحد عناصر الأموال العامة، ويمتنع على قلم المحضرين السير ومتابعته مثل هذه الإجراءات بمجرد تثبتهم من الطابع العمومي المطلوب للحجز عليها، والإمتناع عن السير في إجراءات الحجز الموقعة عموماً على الأشخاص العامة سواء اتصل الحجز بأحد أموالها

¹ محمد جمال الذنبيات، المرجع السابق، ص 381.

² عيد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الكتاب الثامن، دار النهضة العربية، ص 33.

³ محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 33.

⁴ علي خطر الشطناوي، المرجع السابق، ص 754.

العامة أو الخاصة استنادا على مبدأ ملائمة الدولة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها دون إجبار.¹

عليه فإن قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فإذا اتخذت إجراءات لنزع ملكية المال العام، فإنها تكون حتما تحت طائلة البطلان المطلق وعلى القاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به في أية مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات.²

الفرع الثالث: قاعدة عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.

تقر قواعد القانون المدني في كل الدول أن الشخص الذي يثبت حيازة لعقار معيّن، سواء قطعة أرضية أو سكن مدة معينة محددة قانونا بإمكانه أن يمتلكها بعد إتمام إجراءات النشر والشهر العقاري، فالسؤال المطروح: هل هذه القاعدة تطبق على الأملاك الوطنية سواء العامة أو الخاصة؟

لقد طرقت لهذه القاعدة المادة 689 من القانون المدني فالأملاك الوطنية غير قابلة للتقادم، فما دام المال لا يقبل التصرفات الناقلة للملكية، فإنه لا يجوز إكتساب ملكيته ووضع اليد لمدة طويلة أو قصيرة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن مبدأ حظر إكتساب المال العام بالتقادم أهم في الحياة العملية من خطر التصرف فيه، لأن حاجة الإدارة إلى حماية أموالها من الإعتداء عليها بوضع اليد أشد من حاجتها إلى حماية تلك الأموال بما قد تجرّيه عليها من تصرفات، فتكمن الأهمية أنه إذ كان المشرع قد منع التصرف في الأملاك الوطنية العامة وإجازتها في الأملاك الوطنية الخاصة.³

فيمكن للإدارة أن تهمل هذا المال وينتهز الأفراد هذه الفرصة ويغدون على هذا المال بوضع يدهم عليه، ثم يمضي الوقت اللازم لترتب حقا لهم عليه وهو حق التملك بالتقادم التي لا يجوز مخالفتها لأنها من النظام العام، وبالتالي فإن للإدارة الحق في إسترجاع هذه الأموال

¹ دغو الأخضر، المرجع السابق، ص82.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص169.

-إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص169.

³ فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص137.

مهما طالّت مدة وضع اليد عليها ولا يجوز لواضع اليد أن يحتج أمام القضاء بأي حق بمقتضى وضع يده على المال العام، وهذا المبدأ مقرر لمصلحة الإدارة، فلا يجوز لغيرها أن يحتج به.¹ وتطبيقا لذلك فإن مجرد سكوت الإدارة عن عمل يقوم به الغير في الأموال العامة، لا يؤدي إلى زوال التخصيص للمنفعة العامة، وعلى ذلك إذا رخصت الإدارة لأحد حراس الآثار مثلا بشغل قطعة أرض من هذه الأراضي الأثرية لكن بصفة مؤقتة طالما ظلّ حارسا، فلا يجوز للحارس بعد فوات المدة القانونية للتقادم المكسب وفقا لأحكام القانون المدني، أن يحتج بقطعة أرض من الأراضي العامة.

لأن في الحقيقة لا تعد سوى لإستعمال مؤقت لمال العام ولا يتعارض مع الغرض الذي خصصت من أجله هذه الأموال للمنفعة العامة، يتبعه عدم إنتهاء التخصيص، وبالتالي عدم جواز تملكها بالتقادم.²

كما أن أحكام الإلتصاق المقررة في القانون المدني لا تسري في شأن الأموال العامة، وهي الأحكام القاضية بأن الأموال الأقل أهمية تندمج في الأموال الأكثر أهمية التي تتصف بها، فلو بنى أحد الأفراد بناء على قطعة أرض لأحد الأشخاص الإدارية العامة فإن هذا الفرد لا يمتلك الأرض التي أقيم عليها هذا البناء، وإنما يصبح البناء ملكا لشخص العام، وذلك تطبيقا لمبدأ المال الخاص الذي يلتصق بمال عام يكون تابعا له.³

لم يقتصر حماية المال العام على الجانب المدني فقط، بل إمتدت إلى صونه حتى من الجانب الجزائي، بحيث رتب المشرع على المساس بالمال العام أحكام جزائية وعقوبات على من يأتيها بمنع التعدي أو الإضرار به حفاظا على حسن سيره.⁴

كما أن الحماية الجزائية للمال العام ليست موحدة بحيث تشمل الأملاك العمومية كافة على قدم المساواة، بل تنصب على الأملاك الأكثر تعرض للجمهور كالطرق العامة

¹ زايدي عبد السلام، المرجع السابق، ص185.

² صحراوي العربي، المرجع السابق، ص47.

³ -محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص160

⁴ علاء الدين عيشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص264.

-أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2007، ص48.

والمواصلات وعلى الأملاك التي يترتب على المساس بها الإضرار بمركز الدولة الإقتصادي.

تتمثل أيضا هذه الحماية بمجموعة من النصوص الجزائية التي أقرها المشرع لحماية المال العام وهي نصوص متفرقة لا يجمعها تشريع واحد.¹

نجد أن القانون الجزائي نص على عدة جرائم تستهدف المال العام وتعاقد بأكثر شدة، كالحريق وتخريب الطريق أو تحطيم ملك الغير، أو التعدي على الملكية العقارية في المواد ، 401، 402، 408، من قانون العقوبات، وهذه ليست على سبيل الحصر ذلك لأن العقوبات امتدت تحت فصول الأحكام الجزائية الموجودة في القوانين الخاصة المتعلقة بالأموال محل الحماية² مثل إستغلال المناجم دون ترخيص ، جريمة إستخراج الرمال أو الحجار أو التراب دون ترخيص.³

وبالعودة لقانون العقوبات نجد أنه تضمن العديد من الجرائم المتعلقة بالإعتداء و المساس بالأملاك الوطنية من بينها:

- جرائم إختلاس المال العام وإتلافه المادة 119⁴ من قانون العقوبات حيث يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج.

¹ نوفل عبد الله الصفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص191.

² نصر الدين الأخضر، "قانون الأملاك الوطنية بسن ضروريات التطور وحقيقة التعثر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني، ديسمبر 2009، ص140.

³ كودية حمزة، تسير الأملاك الوطنية في ظل القانون رقم 14-08، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر، حقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص24.

⁴ المادة 119 مكرر، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: الحماية النسبية للأملاك الوطنية الخاصة.

إن الإقرار المبدئي للحماية القانونية على الأموال الوطنية الخاصة ليس إقرار مصورا طبقا لأصله المعمول في الدومين العام، فالقواعد التقليدية للحماية المدنية من زاوية عدم التصرف في المال أو الحجز عليها أو كسب بالتقادم غير مطبقة تماما على الدومين الخاص ما عدا عدم قابلية المال للتقادم، ويرجع ذلك إلى طبيعة المال المكلل بالطابع الإقتصادي والإستثماري وباعتبار أن هذه الأملاك هي الأكثر تعرضا للمخاطر لكونها تشبه للأموال الأفراد، لا تنفي عن ضرورة حمايتها لكن ليس بالضرورة القمعية بل بصورة مخففة ويظهر ذلك من خلال قابلية التصرف فيها (الفرع 1) وقابلية الحجز عليها. (الفرع 2)

الفرع الأول: قابلية التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة

إذا كان الملك العمومي غير قابل للتصرف، فإن للدولة الحق في التصرف في أملاكها الخاصة و إستغلالها وإستثمارها حسب المعطيات الإقتصادية، فيمكن أن تلجأ إلى عملية التنازل عن أملاكها الخاصة من أجل تحقيق غياتها المهنية (أولا)، وقد تلجأ أحيانا إلى بيع ملك من أملاكها سواء عقارية أو منقولة عن طريق المزاد العلني كمبدأ أصلي أو بالتراضي كإستثناء (ثانيا)، كما قد تقوم بإجراء التبادل لأملاكها بأملاك أهم مما تملكه (ثالثا).

أولا: التنازل:

يعتبر التنازل السبيل الذي يؤدي إلى الإكتساب والإمتلاك، وهو إجراء من الإجراءات القانونية التي يقوم بها الأفراد والجماعات ومن بين التنازلات الموجودة حاليا ما تعمل عليه إدارة أملاك الدولة في مصلحة العمليات، تقوم بالتنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة عقار كان أو منقول، وفي هذا السياق يتخلل التنازل عن المحالات ذات الطابع السكني، التجاري، المهني، الحرفي التابعة للدولة.¹

يعني التنازل عملية تحويل ملكية ممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية. يتم التنازل عن الأملاك العقارية عن طريق بيعها، عندما يتم

¹ صحراوي العربي، المرجع السابق، ص58.

إلغاء تخصيصها وورد إحتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في المصلحة المختصة، بمقابل لا يقل عن قيمتها التأجيرية.¹

تتمثل الأملاك القابلة للتنازل في:

- المحالات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التي آلت للدولة.
- المحالات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية لقطاع الكراء التابع لمكاتب الترقية والسير العقاري.

- المحالات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية.
- المحالات المهنية أو التجارية أو الحرفية التي تمثل صفتها القانونية.

أما فيما يخص الأملاك التي لا تقبل التنازل عنها تتمثل في:

- البنايات المهنية أو التجارية أو الحرفية الواسعة المساحة.
- الأملاك العقارية المرتبطة بمزارع القطاع الفلاحي.
- المحالات العقارية والمرتبطة كأثار تاريخية.²

ثانيا: بيع الأملاك الوطنية الخاصة.

حسب نص المادة 89 و 100 من ق أ م و، فإنه يمكن بيع الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، بعد إلغاء تخصيصها إذ أصبحت غير صالحة للإستعمال أو حالة عدم قابليتها لتأدية وظيفتها وعليه فإن الإدارة لا تستطيع بيع أملاكها إلا في حالة عدم قابليتها للإستعمال وهذا الشرط مقيد لإرادة الإدارة.

إذا كان الأصل في عقد البيع المدني هو الرضائية واللجوء إلى المراد العلني هو الإستثناء، فإن بيع الأملاك الوطنية يكون أصلا بالمزاد العلني واستثناء بالتراضي، وكلاهما تنتج فيه الإرادتين إلى إنشاء إلزام بنقل الملكية أو الحق المالي³ لهذا سوف ندرس البيع بالمزاد أولا ثم البيع بالتراضي ثانيا.

¹ كودية حمزة، المرجع السابق، ص28.

² صحراوي العربي، المرجع السابق، ص59.

³ محمد حسنين، عقد البيع في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص23.

1 : البيع بالمزاد العلني.

إن اللجوء إلى المزاد العلني لغرض بيع الأملاك الوطنية الخاصة، هو إجراء منطقي نظرا لأهمية هذه الأملاك من جهة، ولإضفاء المصداقية والمساواة في تصرفات الإدارة من جهة أخرى.

فالأصل أن كل الأملاك الوطنية الخاصة تخضع للبيع بالمزاد ماعدا ما يستثنى منها بنص خاص وعليه يجب دراسة إجراءات بيع الأملاك الوطنية الخاصة العقارية ، ثم إجراءات بيع الأملاك الوطنية الخاصة المنقولة .

أ- إجراءات بيع الأملاك الوطنية الخاصة العقارية.

يتم بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة عن طريق المزاد العلني، ولكن بشرط أن يكون قد ألغي تخصيصها أو لم تعد صالحة للإستعمال من طرف المؤسسات العمومية، أي بعد تخلي الإدارة العمومية عنها.¹

يعلن عن بيع بالمزاد العلني قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ البيع عن طريق الملصقات وإعلانات إخبارية أخرى ويجب أن تضمن:

- التعيين الدقيق والمفصل لكل جزء وكذلك مساحته والتمن الادنى المعروف.
- مكان إجراء المزاد.
- بيان مكان المواد بالمزايدات الشفوية.²

يتم المزاد العلني عن طريق المزايدات الشفوية أو التعهدات المحتومة.

- تتم المزايدات الشفوية عن طريق عروض مالية تتزايد حسب رغبة المتنافسين وتتعهد تكرار إلى غاية إنطفاء الشمعتين، أما المزايدات المختومة (مكتوبة) هي عبارة عن عرض لشراء عن طريق تعهد عليه طابع ومصحوب بإستمارة معلومات مطابقة للنموذج الذي تسلمه الإدارة بعد دفع الكفالة المنصوص عليها مسبقا.

ويسهر على حسن إجراء المزاد لجنة تتحول إلى مكتب المزاد الذي يتكون من:

¹ مادة 90 من المرسوم التنفيذي 12-427، السالف الذكر.

² المادة 152 من المرسوم التنفيذي 12-427، السالف الذكر.

- المدير الولائي للأملاك رئيس.
 - رئيس المفتشية الأملاك الوطنية المختص إقليميا.
 - المدير الولائي للمحافظة العقارية.
 - ممثل الوالي.
 - ممثل البلدية التي يقع فيها العقار المعروض للبيع.
- يجب على الأشخاص الذين يريدون المشاركة في المزاد أن يدفعوا كفالة ضمان مالية وتدفع إلى مفتشية صندوق الأملاك الوطنية المختصة إقليميا، وزيادة على ثمن البيع يدفع الفائز بالمزاد ثمن مزايدة والمصاريف إلى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية في أجل 15 يوما.
- بعد دفع ثمن العقار يحرر عقد البيع بموجب عقد البيع بموجب عقد إداري، ينقل الملكية لصالح الفائز بالمزاد، ويمضيه مدير الأملاك الوطنية للولاية بمقتضى قرار التفويض من وزير المالية.

ب- إجراءات بيع الأملاك الوطنية المنقولة

أعلن المشرع الجزائري صراحة عن بيع الأملاك الوطنية الخاصة المنقولة في نص المادة 143 من مرسوم 427-12 "بيع مصلحة أملاك الدولة لفائدة الخزينة العمومية، جميع أنواع الأثاث والأمتعة والبضائع والمعدات والمواد، وجميع الأشياء المنقولة بطبيعتها التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، أو التي إقتنتها الدولة...".

باعتبار الأملاك الوطنية الخاصة المنقولة لا تقل أهمية عن الأملاك العقارية أخضعها المشرع إلى إجراءات إدارية دقيقة من أجل بيعها بالمزاد العلني.

- تخول مصلحة أملاك الدولة وحدها بيع الأشياء المنقولة المستعملة أو الغير المستعملة الواردة من مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية يصب عائد البيع الذي يتم لفائدة المؤسسات العمومية في حساب المصلحة المعنية، بعد اقتطاع مصاريف الإدارة والبيع والتحصيل لفائدة الخزينة وفق للتشريع المعمول به.¹

¹ المادة 147 من المرسوم التنفيذي 127-12، السالف الذكر.

كما تتولى مصلحة أو المؤسسة المالكة تسليم الأشياء لمصلحة أملاك الدولة، ويتمثل هذا التسليم في وضع الأشياء تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة بعد إصدار قرار إلغاء الإستعمال، ولا يمكن أن يشمل هذا التسليم الأملاك التي يتعذر بيعها، ويحدد الوزير المكلف بالمالية بمقرر مصير هذه الأملاك.

تتحمل مصلحة أملاك الدولة المصاريف التي تلي تسليم الأملاك وتتعلق خصوصا بالتقدير والخبرة.¹

2: البيع بالتراضي:

بالرغم من أن المزاد يشكل القاعدة العامة في مجال البيع، إلا أنه يمكن للإدارة أن تلجأ استثناء إلى التنازلات الرضائية لإعتبارات تتعلق بالأمن العمومي أو الدفاع الوطني،² ويتم البيع بالتراضي للخواص طبقا للنص المعمول به أو عن طريق تقديم تعهد من قبل المشتري يحزر وفقا للنموذج الذي تحدده الإدارة، كما يلجأ إلى هذه العملية غالبا عندما يتعلق الأمر بالأشياء لها ميزة خاصة (مواد قابلة للتلف، أسلحة صيد...)، وكذلك عندما لا تتم عملية البيع عن طريق المزاد بعد إعادتها عدة مرات دون أن يصل العرض الأعلى المقترح على السعر الأدنى.³

ثالثا: التبادل:

الإجراء الخاص بالتبادل لا يخص إلا الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة، أما الأملاك المنقولة التابعة للأملاك الخاصة فلا يجوز أن تكون بأي حال من الأحوال محل تبادل، حيث يتم تبادل أملاك عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص.⁴

تبتدئ إجراءات التبادل بالمبادرة من المصلحة المعنية أو من أحد الخواص، يتم ذلك إما بمبادرة من طرف الدولة بإقتراح من المصلحة العمومية المعنية، التي تقدم إقتراحا بذلك

¹ المادة 149 من المرسوم التنفيذي 12-427 السالف الذكر.

² المادة 144 من المرسوم التنفيذي 12-427 السالف الذكر.

³ فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص42

⁴ صحراوي العربي، المرجع السابق، ص63.

لوزير المكلف بالمالية مرفق بمذكرة توضيحية تبرر الهدف من إجراء عملية المبادلة، وإذا كان الطلب من مالك من الخواص يرسل إلى وزير المكلف بالمالية ملفا مصحوبا بمستندات الملكية وبالمقترحات الخاصة بالعقار موضوع المبادلة، وكذا الموافقة المبدئية لمصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا.¹

يأخذ عقد التبادل شكل عقد إداري أو عقد توثيقي، فإذا كان في شكل عقد إداري، فإن إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا هي التي تحرره ويوقعه والي الولاية، أما إذا كان عقد توثيقي فإنه يتم عند الموثق وتتبع الإجراءات التوثيقية الخاصة بالعقود، ويمثل الوزير المكلف بالمالية مسؤول إدارة الأملاك الوطنية المختص إقليميا عند تحرير العقد.²

الفرع الثاني: قابلية الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة.

لقد إستفادت الأموال العامة بمجملها بقاعدة عدم جواز الحجز عليها ومباشرة طرق التنفيذ الجبرية، فلم يكن من المعقول أن توجه القوة العمومية ضد السلطة العامة، أما بالنسبة للأموال الخاصة التابعة للدولة وبالخصوص المؤسسات العامة الإقتصادية فتطور الأمر من عدم جواز الحجز على أموالها إلى جواز ذلك نظرا لطبيعتها المالية.³

فبعد صدور القانون المدني 1975 نجده في المادة 689 يقرر عدم جواز التصرف والحجز والكسب بالتقادم بالنسبة للأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسات المشار إليها في المادة 688 منه بصورة مبدئية، فالأموال الغير التي تخرج عن هذا الإطار يمكن الحجز عليها، خصوصا الأموال النقدية الموجودة في حسابات المؤسسة لدى البنك والخزينة، نظرا لصدور قبل هذا القانون الأمر المؤرخ في 17/06/1975 والمتعلق بتنفيذ قرارات القضاء والهيئات التحكيمية.⁴

¹ المادة 117 من المرسوم التنفيذي 12-427 السالف الذكر.

² المادة 119 من المرسوم التنفيذي 12-427 السالف الذكر.

³ كايس شريف، المرجع السابق، ص243.

⁴ الأمر رقم 48/75، مؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء والتحكيم، ج.ر عدد 53، صادر في 4 جويلية 1975.

نجد أن هذا النص يجيز لكل شخص سواء كان خاصا أو عاما مطالبة الخزينة العامة بتنفيذ حكم أو قرار تنفيذي ضد مؤسسة عمومية¹ بإقتطاع مبلغ الإدانة من حساباتها جبرا، ويعتبر هذا الحلّ وسيطا بين الحجز بالمفهوم الحقيقي المعمول به في القانون الخاص وعدم جواز ذلك المعمول في القانون العام.

لكن مع تطور النظام القانوني لهذه المؤسسات، بدخولها مرحلة الإستقلالية، أفصح المشرع على قابلية الحجز على أموالها بكل وضوح. ولكن جواز التصرف والحجز يكون فقط بالنسبة للرأسمال المتحرك الذي تملكه المؤسسة أما فيما يخص الرأسمال التأسيسي فلا يجوز في أية حالة من الأحوال الحجز على الأموال المعادلة لقيمة الرأسمال الإجتماعي للمؤسسة.²

فهذا الرأسمال يعود أساسا للدولة أو إحدى جماعتها المحلية وهو يدخل بذلك في نطاق الأملاك الوطنية، وتظهر القيمة الحقيقية لهذه الحماية عند انحلال المؤسسة بحيث تسترد هذه القيم المعادلة للرأسمال التأسيسي، فأصولها من نص المادة 107 من قانون الأملاك الوطنية.

إضافة إلى ذلك، نجد أن التعامل في أسهم المؤسسة لا يجوز إلا في الإطار العمومي بين المؤسسات العمومية الإقتصادية ذاتها، الأمر الذي يضمن المحافظة على طابع العمومي لها وتملكها من طرف الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فكيف يمكن لنا التحدث عن حماية أموال المؤسسات العمومية الإقتصادية في حين أنها معرضة للإفلاس إذ أفقدت السيولة المالية، بحيث يكون له أثر على أموالها نظرا لإمكانية بيعها للخواص.

¹ زغود علي، المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص90.

² -مسعود غراب، المرجع السابق، ص84.

-المادة 107 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر.

فإن بيع أموال هذه المؤسسة والتنازل عنها لن يتم إلا لصالح صناديق المساهمة بالدرجة الأولى، ثم المؤسسات العامة الإقتصادية العادية الأخرى ويقتتونها بشرائها في المزاد العلني إذا لم يتقدم أي صندوق لشرائها.¹

¹ يهلول سامية ، المرجع السابق، ص86.

خاتمة

خاتمة:

عرفت أملاك الدولة في الجزائر عدة تغيرات نظرا للارتباط الوثيق بين نظام الملكية والنظام السياسي والإقتصادي المطبق في البلاد خلال كل مرحلة مرت بها. فمن خلال فكرة ازدواجية أملاك الدولة، التي ورثتها من الحقبة الاستعمارية إلى فكرة وحدة الأملاك الوطنية التي تبناها المشرع في أول قانون جزائري متعلق بالأملاك الوطنية سنة 1984، أعطى للأملاك الدومينية مفهوما جديدا قائما على وحدة الأملاك الوطنية وتعدد الأملاك الوطنية في نفس الوقت، هذا ما يؤكد دورانه في فلك الازدواجية بصورة خفية. ثم جاء دستور 1989 بتغيير جذري في نظام الحكم، وأعاد تحديد دور الدولة بتقليص مجال تدخلها، وانعكس على نظام الأملاك الوطنية، إذ أقر صراحة وعلانية الرجوع إلى النظرية التقليدية، الأمر الذي يتطلب تغيير النصوص القانونية وفقا للمنهج السياسي والاقتصادي الجديد، ونتج عن ذلك صدور قانون 90-30 متعلق بالأملاك الوطنية الذي أكد بصورة واضحة على تبني فكرة ازدواجية الأملاك الوطنية والتمييز بينها.

تتجسد ازدواجية الأملاك الوطنية في الجوانب التالية:

- فيما تعلق بتحديد الأملاك الوطنية نجد أن كلا من الدستور في نص المادة 20 منه، وقانون الأملاك الوطنية في نص المادة 2 نصا صراحة على ازدواجية الأملاك "دومين عام ودومين خاص".
- أما من ناحية التعريف نجد المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية، أعطت تعريفا للأملاك الوطنية العمومية، أما الأملاك الوطنية الخاصة، اكتفى المشرع بالتعريف السلبي لها حيث عرّف الأملاك الوطنية العمومية وأدرج الأملاك الأخرى ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، فيمكن تعريفها على أنها "تلك الأموال غير المخصصة للمنفعة العامة، أو كانت مخصصة لذلك ثم زال تخصيصها على الوجه المقرر قانونا".
- من حيث قواعد الاستعمال، تستعمل الأملاك العمومية استعمالا يتماشى مع الأهداف التي خصص لها المال ويكون إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام، أما الأملاك

الوطنية الخاصة فنجدها تستهدف تحقيق منفعة عامة مالية محضة فتستعمل وفقا للطرق والتصرفات المحددة قانونا.

- أما ما يتعلق بالحماية، نجد أن المشرع خصّص الأملاك الوطنية العمومية بنظام خاص لحمايتها وأخضعها لقواعد عدم جواز التصرف فيها، وعدم جواز الحجز عليها، وعدم جواز اكتسابها بالتقادم، أما فيما يخص الأملاك الوطنية الخاصة فهذه القواعد غير مطبقة تماما ويرجع ذلك إلى طبيعة النشاط، بالخصوص المؤسسات العامة الاقتصادية، التي تبقى أموالها قابلة للتصرف فيها وقابلة للحجز عليها نظرا لطبيعتها الاستغلالية والتجارية.

حتى يمكن القول أن حماية الأملاك الوطنية العمومية ليست مطلقة، يجوز للإدارة القيام ببعض التصرفات كتحويل التسيير، منح تراخيص، وبالتالي تدور قاعدة التصرف وجودا وعدمها مع تخصيص المال، فإذا ما أنهى تخصيصه يدرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، وبالتالي يجوز التصرف فيه وفقا لما يحدده القانون.

على الرغم من الحماية التي أسبغها المشرع على الأملاك الوطنية عموما إلا أنها تبقى غير كافية لوضع حد للاعتداءات خصوصا مع تفشي ظاهرة الفساد . لذلك يجب أن يكون للأفراد حق المشاركة في حماية هذه الأموال بإعتبارها مبدأ دستوريا نصت عليه المادة 80 من دستور 1996، وبالتالي يستوجب إعطاء المواطن صفته لرفع دعوى ضد كل معتدي سواء بإجبار الإدارة القيام بالتزاماتها أو الأمر بوقف النشاط المضر لهذه الأموال.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

I-الكتب:

- 1- أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 2- أبو زيد فهمي مصطفى ، الوسيط في قانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 3- أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة العامة و الخاصة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 4- بوسقيعة أحمد ، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 5- بيسوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية، منشأ المعارف، الإسكندرية 2005.
- 6- حسنين محمد، عقد البيع في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 7- حمدي عمر باشا، القضاء التجاري، دار العلوم، الجزائر، 2000.
- 8- الذنبيات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 9- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 10- رفعت محمد عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، الإسكندرية، 2000.
- 11- زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 12- زغود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

- 13- شيحا عبد الرزاق ، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول، الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- 14- طاهري حسين ،القانون الإداري و المؤسسات الإدارية،دراسة مقارنة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012.
- 15- الطماوي محمد سليمان ، مبادئ القانون الإداري،الكتاب الثالث،دار الفكر العربي،مصر، 1979.
- 16-السيد الجوهري عبد العزيز،محاضرات في الأموال العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983.
- 17-المعداوي محمد يوسف،مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1984.
- 18- ظريفي نادية،تسير المرفق العام و التحولات الجديدة،داريلقيس،الجزائر،2010 .
- 19- عبد العزيز شيحا إبراهيم ،الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002
- 20- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- 21- عثمان أسامة ، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة، منشأة المعارف، القاهرة،1987.
- 22- علي خطر الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 .
- 23- علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام، منشأة المعارف"، الإسكندرية، 1972،
- 24- عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.
- 25- عيشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

- 26- غراب مسعود، الملكية العقارية في الجزائر، دار الأوطان للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 27- قاسم جعفر محمد أنس ، النظرية العامة للأحكام الإدارية والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 28- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السابعة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 29- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 30- مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 31- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، طبعة ثالثة، مطبعة نهضة مصر، 1963.
- 32- محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية و الأمنية في حماية المال العام، إيتراك لنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 33- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 34- _____، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في قانون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 35- نوفل علي عبد الله الصفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 36- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

37- يحياوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001.

38- _____ ، نظرية المال العام، طبعة ثالثة، دار هومه، الجزائر، 2005.

II- الرسائل و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

2- عايلى رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، قانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدي، جامعة الجزائر، 2014-2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بلعمري نادية ، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات ، كلية الإدارية و القانونية ،بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2000 .

2- توام حدة، قواعد حماية الأملاك العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المالية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

3- دغو الأخضر ،الحماية الجنائية للمال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2000 .

- 4-سمير بوعجناق ،تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص الإدارة و المالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2002.
- 5-شرفي حسان، الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2006.
- 6-عبد الحميد جبار ،السياسة العقارية في المجال الصناعي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع إدارة مالية ، 2003 .
- 7-عايلي رضوان،إدارة الأملاك الوطنية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون المالية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005-2006.
- 8-كايس شريف ،النظام القانوني للأموال المؤسسات العامة الإقتصادية في الجزائر ، رسالة الماجستير في قانون التنمية الوطنية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة تيزي وزو ، 1992 .
- 9-ميساوي حنان،التميز بين أملاك الدولة (الدومين العام،الدومين الخاص)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2004-2005.
- 10-فارة عبد الحفيظ، تسير وإدارة الأملاك المحلية،مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة،شعبة تسير الجماعات المحلية و التنمية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة منتوري،قسنطينة،2007-2008.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- بهلول سامية ،النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري ،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،
بسكرة ، 2013 .
- 2-بيسوني محمد الطاهر ،الحماية الجنائية للمال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية
الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 .
- 3-حميد فهيمة ،لورل فطيمة ، إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري ،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العقاري ،
قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود
معمرى ، تيزي وزو ، 2015- 2016 .
- 4-خالد باعيسى ، حماية الأملاك الوطنية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر
في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر
، بسكرة ، 2013- 2014 .
- 5-صحراوي لعربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،شعبة
الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم ورقلة،2014.
- 6- كودية حمزة ،تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون رقم 08 - 14 ، مذكرة مقدمة
لإستكمال متطلبات شهادة ماستر، حقوق و العلوم السياسية ، شعبة
حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،
2013- 2014 .

III- المقالات:

- 1- فوناس سوهيلة ، "عقد تفويض المرفق العام" المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي ، السنة الخامسة ، المجلد 10، عدد 02 ، 2014 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .
- 2- محمد أعمار قوادي ، "تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري" ، الأكاديمية لدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسبية بن بوعلي ، الشلف ، عدد 05 ، 2011.
- 3- نصر الدين الأخضرى ، "قاون الأملاك الوطنية بين ضروريات التطور و حقيقة التعثر، مجلة دفاتر السياسية و القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 2 ، ديسمبر ، 2009 .

IV- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- الدساتير:

- 1-دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .
- 2-دستور ، 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ج.ر، العدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
- 3-دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر، عدد 76، صادرة في 08/12/1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 68، 2008، معدل بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، الصادر 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، والنصوص المتخذة لتطبيقه، ج.ر. عدد 97، الصادر في 30 نوفمبر 1971 (ملغى).
- 3- الأمر رقم 75-48، المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء والتحكيم ج.ر. عدد 53 صادرة في 4 جويلية 1975.
- 4- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، ج. ر، رقم 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 5- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر العدد 20، الصادرة في أبريل 2001، (ملغى)
- 6- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج.ر، عدد 55، 1990، المعدل والمتمم.
- 7- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52، 1990 المعدل والمتمم.
- 8- القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول سبتمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 2 يوليو 2008، ج.ر. عدد 44 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008.
- 9- الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر العدد 47، الصادرة في 23 أوت 2001، المتمم بموجب الأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفراير 2008، ج.ر. عدد 11، المؤرخ في 2 مارس 2008.

- 10- قانون رقم 02-02، المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر عدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.
- 11- القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالحروقات، ج.ر عدد 50، الصادر في 19 يوليو 2005.
- 12- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، معدل و متمم.
- 13- القانون رقم 10-03، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط و كفاءات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، ج.ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010
- 14- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر، عدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.
- 15- القانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية، 2012 ج.ر عدد 72، سنة 2012
- 16- القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، ويتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

ج- النصوص التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 89-10، المؤرخ في 07 فيفري 1989، الذي يحدد كيفية شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، ج.ر، عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر ، عدد 69، الصادرة في 19 ديسمبر 2012.

V- المحاضرات:

- محمد بن أعراب ، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2014 – 2015 .

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- Ouvrages :

- 1-Hauriou Maurice، précis de droit administratif et de droit public، Dalloz، Paris، 2002.
- 2-JAQUOT Henri et PRIET François، Droit de l'urbanisme، précis، Dalloz ، 3ème édition، 1998.
- 3-RAHMANI Ahmed، « Les biens publics en droit algérien »، editions Internationales، Alger، 1996.
- 4- Zauaimia Rachid، « La délégation du service public au profit des personnes privées » édition Belkeise، Alger، 2012.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
5	الفصل الأول: تحديد نطاق وقوام الأملاك الوطنية.....
6	المبحث الأول: التحديد التشريعي والفقهي للأملاك الوطنية.
7	المطلب الأول: التحديد التشريعي للأملاك الوطنية
7	الفرع الأول: تحديد الأملاك الوطنية وفقا للدستور.
10	الفرع الثاني: التحديد التشريعي للأملاك الوطنية
10	أولا: تحديد الأملاك الوطنية وفقا للقانون المدني.
12	ثانيا: تحديد الأملاك الوطنية وفقا لقانون الأملاك الوطنية.....
14	المطلب الثاني: التحديد الفقهي للأملاك الوطنية.
15	الفرع الأول: معيار تخصيص المال لإستعمال الجمهور مباشرة.....
16	الفرع الثاني: معيار تخصيص المال المرفق العام.
18	الفرع الثالث: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة.
20	المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية.....
21	المطلب الأول: مشتملات الأملاك الوطنية العمومية.
21	الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية.
26	الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية.....
30	المطلب الثاني: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة.
30	الفرع الأول: الأملاك الوطنية الخاصة التقليدية.
35	الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة الاستغلالية.....

39.....الفصل الثاني: طرق إستعمال و حماية الأملاك الوطنية.

- المبحث الأول: إستعمال الأملاك الوطنية..... 41
- المطلب الأول: استعمال المال العام..... 41
- الفرع الأول: الاستعمال المباشر للمال العام..... 41
- أولاً: مبدأ حرية في استعمال المال العام..... 42
- ثانياً: مبدأ المساواة في إستعمال المال العام..... 43
- ثالثاً: مبدأ المجانية في إستعمال المال العام..... 45
- الفرع الثاني : الإستعمال الخاص للمال العام..... 46
- أولاً: الاستعمال عن طريق الترخيص..... 46
- ثانياً: الاستعمال عن طريق التعاقد..... 47
- الفرع الثالث: الاستعمال غير المباشر للمال العام..... 48
- أولاً: إستعمال المرافق العامة الإدارية..... 48
- ثانياً: إستعمال المرافق العامة الصناعية والتجارية..... 49
- المطلب الثاني: إستعمال المال الخاص..... 49
- الفرع الأول: عقد تخصيص الأملاك الوطنية الخاصة للإدارة العمومية..... 50
- الفرع الثاني: التأجير و التسيير الحر..... 52
- الفرع الثالث: الإمتياز..... 54
- الفرع الرابع: تفويض تسيير المرفق العام..... 58
- المبحث الثاني: حماية الأملاك الوطنية..... 60
- المطلب الأول: الحماية المشددة للأملاك الوطنية..... 60
- الفرع الأول: قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام..... 60

63	الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام.
64	الفرع الثالث: قاعدة عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.
67	المطلب الثاني: الحماية النسبية للأموال الوطنية الخاصة.
67	الفرع الأول: قابلية التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة.
67	أولاً: التنازل
68	ثانياً: بيع الأملاك الوطنية الخاصة.
71	ثالثاً: التبادل
72	الفرع الثاني: قابلية الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة.
75	خاتمة
77	قائمة المراجع
87	الفهرس